كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تضمين شركات دراسات الجدوى لنتائج دراستها
دراسة فقهية مقارنة

Feasibility Study Companies Include The Results Of Their Studies - A Comparative Jurisprudential Study

الدكتور

يوسف السيد محمد يوسف عاشور

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تضمين شركات دراسات الجدوى لنتائج دراستها
دراسة فقهية مقارنة

Feasibility Study Companies Include The Results Of Their Studies - A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور

يوسف السيد محمد يوسف عاشور

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية

قال رسـول اللـه - ﷺ -:

«الخَـرَاجُ بِالضَّمـَانِ»

رواه الإمـام أبو داود فى سـننه

حـديث رقـم (٣٥٠٨)

تضمين شركات دراسات الجدوى لنتائج دراستها
دراسة فقهية مقارنة

يوسف السيد محمد يوسف عاشور
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، جامعة الأزهر الشريف، فاقوس، الشرقية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: YousefYousif.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرّف على مفهوم الضمان، والشركة، ودراسة الجدوى، ثم بيان التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى، ويهدف البحث أيضًا إلى تكييف الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى بالأجير المشترك، وعلى مَن يقع عليه عبء الإثبات؟

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وبيان منهج البحث، وخطة البحث. ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الأول، والذي تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث. ثم تكلمت بعد ذلك عن المبحث الثاني، والذي تحدثتُ فيه عن التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى. ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الثالث، والذي تناولت فيه حكم ضمان الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى لنتائج دراستها. ثم انتهيت بعمل خاتمة للبحث، والتي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدّة نتائج، منها: أن الجهات المستقلة المعدِّة لدراسات الجدوى ينطبق عليها أحكام الأجير المشترك؛ لذلك تأخذ أحكام الأجير المشترك من حيث الضمان وعدمه. كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة توصيات، منها: أن يدرج بند في العقود التي تبرم بين الجهات المعِدَّة لدراسات الجدوى وبين الجهات المعَدَّة لهم، ينصّ على: التزام الجهات المعدة لدراسات الجدوى بالضمان عند تخلف نتائج دراسة الجدوى، وأن تكون الجهات المعدة لهم دراسات الجدوى مسؤولة عن إثبات أن تخلف النتائج يرجع للدراسة.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الشركة، دراسة الجدوى، الأجير المشترك.

Feasibility study companies include the results of their studies A comparative jurisprudential study

Youssef Al-Sayed Mohammad Youssef Ashour
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Didamon, Al-Azhar University, Faqus, Sharkia, Arab Republic of Egypt.
E-mail: YousefYousif.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to identify the concept of guarantee, the company, and the feasibility study, then explain the legal basis of the feasibility study. The research also aims to adapt the independent bodies preparing feasibility studies to the joint wage, and on whom does the burden of proof fall؟

In the research, I relied on the inductive and analytical approach, as well as the comparative approach. The nature of this research required that I divide it into an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, I addressed the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, previous studies, and an explanation of the research methodology and its steps. And the research plan. Then I moved on to talk about the first topic, in which I discussed the definition of search terms. Then I talked about the second topic, in which I talked about the legal foundation of the feasibility study. Then I moved on to talk about the third section, in which I discussed the ruling on independent bodies preparing feasibility studies guaranteeing the results of their studies. Then I finished by writing a conclusion for the research, which includes the most important results and recommendations that could be reached.

Through this research, I reached several results, including: The independent entities preparing feasibility studies are subject to the provisions of joint rent; Therefore, the provisions of the joint employee are taken into account in terms of guarantee or lack thereof. Through this research, I also reached several recommendations, including: that a clause be included in the contracts concluded between the entities preparing the feasibility studies and the entities preparing them, stipulating: the obligation of the entities preparing the feasibility studies to guarantee when the results of the feasibility study fail, and that the entities preparing studies for them be Feasibility is responsible for proving that the results are not due to the study.

Keywords: Guarantee, Company, Feasibility Study, Joint Rent.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، عمّ بحكمته الوجود، وشملت رحمته كلّ موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعّد من عصاه بالنّار ذات الوقود، وأشهد أن نبيّنا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركّع السّجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

أما بعد ؛؛؛

فإن الإسلام شريعة الله – ﷻ – التي ارتضاها لكافة رسله، قال الله – ﷻ –: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[1]، وعلم الفقه الإسلامي بهذه المهمة وهذه الغاية يحتل مكانة رفيعة، ويتبوأُ منزلة عظيمة بين غيره من سائر العلوم النظرية والتطبيقية؛ لقول رسول الله – ﷺ –: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ**»[2].

وإن من المتفق عليه أن المال قوام الحياة وعصبها وأن حفظ المال مصلحة شرعية، بل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية والضرورية التي جاءت بحفظها، ومن صور الحفظ للمال ألا تدخل المؤسسات في عقد استثمار أو تمويل إلا بعد التأكد من سلامة المعاملة في الغالب، وأن مخاطرها أقل من عوائدها، وإلا كانت مخاطرة بالمال على وجه مذموم. يشهد واقعنا المعاصر اهتمامًا متزايدًا بدراسات الجدوى

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي – ﷺ –، (٥/ ١١)، حديث رقم (٢٧٩٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث إسناده صحيح).

للمشروعات، وفي ظل سيطرة المادية والنفعية على الاقتصاد التقليدي، أصبح تعظيم الربح هو الهدف الذي من أجله تقام المشروعات الخاصة بغض النظر عن القيم الدينية والأخلاقية.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يختلف عن هذا المفهوم المادي، فهو يسعى إلى تحقيق التوازن بين الربح الخاص للمشروع والربح العام للمجتمع، فالربح العادل ينمو في ظل القيم الدينية والأخلاقية، والمستثمر المسلم مطالب بأن يحسن العمل ويسهم بإيجابية في إقامة مشروعات تقيم للأمة وزنًا وقدرًا، وتحميها من نفق التبعية والاعتماد على الغير، وتراعي متطلبات الأجيال القادمة، خاصة وأن نجاح الاقتصاد الإسلامي لا يرتبط فقط بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية بل يمتد أيضًا إلى إقامة مشروعات صناعية وزراعية وتجارية وخدمية إسلامية تقوم على أحكام الشريعة في إدارتها وتنفيذ أعمالها.

ولكن قد نجد أن هذه الدراسات لم تفِ لأصحابها بما وعدت به، مع أنه لم يحدث أي مانع يحول بينهم وبين تحقيق ما وعدوا به، فهل يجوز تضمين الجهات المختصة بعمل دراسات الجدوى لنتائج هذه الدراسة أو لا؟؛ لذا استخرت الله - ﷻ - فهداني ووفقني على اختيار موضوع هذا البحث، الموسوم بـ: (**تضمين شركات دراسات الجدوى لنتائج دراستها، دراسة فقهية مقارنة**). سائلاً الله - ﷻ - أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يجعل ما نويتُهُ خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث في النقطتين التاليتين:

١ - إن دراسات الجدوى تعتبر من أهم الموضوعات المستحدثة، التي تحظى بعناية فائقة من قبل الدولة والمستثمرين؛ لأنه يترتب على عملها نتائج وآثار بالغة الخطورة- خاصة في المشروعات الضخمة العملاقة-، تتعلق بأموال الدولة أو المستثمرين، إما بالنفع في حالة اعتماد القرار الاستثماري على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية

وعلمية، وإما بالضرر- الذي يتمثل في خراب النشاط الاقتصادي، وإلحاق الضرر بالمستثمرين- في حالة اعتماد القرار الاستثماري على دراسات غير دقيقة.

٢- يتناول هذا البحث قضية هامة جدًا، ألا وهي مدى مشروعية مطالبة الجهات المعدة لدراسات الجدوى والمسئولة عنها بالضمان عند تخلف نتائج دراستهم؟ وعليه؛ فهل تعتبر دراسات الجدوى سببًا من أسباب الضمان أو لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني على اختيار موضوع هذا البحث، وهي كالآتي:

١- ضرورة التعرّف على دراسات الجدوى الاقتصادية، وأنها من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي.

٢- بيان أن دراسة الجدوى تساعد الشركات على تحديد وتنظيم كافة التفاصيل اللازمة بهدف القيام بأي أعمال تجارية.

٣- الإسهام في معرفة كيفية تضمين شركات دراسة الجدوى لنتائج دراستها.

٤- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الأموال، بما يضمن حفظ حقوقهم واستقرار حياتهم.

تساؤلات البحث:

يأتي هذا البحث محاولةً للإجابة على بعض التساؤلات، وذلك كالتالي:

١- ما هي حقيقة الضمان، وما أسبابه؟

٢- ما هي دراسة الجدوى الاقتصادية؟

٣- ما التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى؟

٤- هل يجوز مطالبة شركات دراسات الجدوى بالضمان عند تخلف نتائج دراستها أو لا؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والرجوع إلى كثير من المكتبات ذات الصلة بموضوع البحث والبحث في محتوياتها، والوقوف على مراجعها قديمًا وحديثًا، لم أقف – حسب علمي واطلاعي- على كتاب مستقل يضمّ بين دفتيه دراسة متخصصة بموضوع البحث، وإن كانت مادة البحث متناثرة في بطون الكتب، والتي من أبرزها:

١ – بحث بعنوان: "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي". دكتورة/ كوثر عبدالفتاح الأبجي، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢) العدد (٢)، سنة (١٩٨٥م). هذه الدراسة قدمت معيارًا يمثل وجهة نظر المشروع الخاص، أطلق عليه المعيار الإسلامي للعائد الخاص ويتضمن هذا المعيار عنصرين هما: الربحية التجارية، والتكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع.

٢ – بحث بعنوان "دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي". د/ مجدي علي محمد غيث، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٧)، العدد (٥١)، سنة (٢٠١٣م). وهو يشتمل على المفاهيم الأساسية والضرورية لدراسة الجدوى، وعلى أهمية دراسة الجدوى وتقويم المشروعات، وتحدث بعد ذلك عن البُعد الزمني للاستثمارات ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

٣ – بحث بعنوان: "ضمان جهات إصدار الصكوك الشرعية لنتائج دراسات الجدوى" للدكتور/ أحمد عيد عبدالحميد إبراهيم، بحث منشور بمجلة قطاع الشرعية والقانون، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد (٧)، سنة (٢٠١٤م). وهو بحث يشتمل على مشروعية تضمين جهات إصدار الصكوك الشرعية لنتائج دراسات الجدوى.

ما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة: حاولت بفضل الله – ﷻ – تناول جزئيات موضوع هذا البحث بدقّة؛ حيث بينتُ فيه مفهوم الضمان وأسبابه، ثم ذكرتُ مفهوم دراسة الجدوى، والتأصيل الشرعي لها، دراسة الجدوى، ثم تحدثتُ عن تكييف الجهات المستقلة المعدة لدراسة الجدوى، وما هو الأساس الشرعي لتضمين هذه الشركات.

منهج البحث وخطواته:

سلكتُ في إعداد هذا البحث: المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة الأقوال الفقهية، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين هذه الأقوال الفقهية في المذاهب المختلفة، واتجاهاتها، ومناقشتها، وصولاً للرأي الراجح من هذه الأقوال، كما سلكتُ أيضًا المنهج الاستنباطي، من خلال البحث في المبادي والقواعد الكلية؛ لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة التي تطرقت إليها في هذا البحث والمسائل المتعلقة به.

ثم اعتمدتُ في النقل عن كل مذهب من المذاهب الفقهية المقارنة، وغيرها من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، سواء أكانت كتبًا فقهية أم تفسيرًا، أو كتب شروح للأحاديث، أو غيرها. ونسبتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في هامش التوثيق، وراعيتُ كتابتها بالرسم العثماني، ووضعتها بين هلالين هكذا: ﴿ – ﴾؛ وخرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، وعزْوتها إلى كتب الحديث، والآثار؛ وذلك ببيان كتابه وبابه، ورقمه إن وجد، وأبينُ درجته إن لم يكن في الصحيحين، ووضعت الأحاديث النبوية الشريفة بين علامتين هكذا: « – ». وقمتُ بتذييل البحث بخاتمة، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

استعنتُ بالله ـ ﷻ ـ وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وبيان منهج البحث وخطواته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الضمان، الشركة، دراسة الجدوى).

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى.

المبحث الثالث: حكم ضمان الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى لنتائج دراستها.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث.

وبعد؛ فإني أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وأشكره - ﷻ - شكرًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، إذ سَهلَ عليّ إعداد هذا البحث العلميّ، ويسّرَ لي إنجازه، فأرجو الله - ﷻ - أن يتقبلني وما كتبته بقولٍ حسن، وأن يختم لنا بالختام الحسن، اللهم آمين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الضمان

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضمان:

عند النظر في كتب اللغة نجد أن كلمة الضمان وردت في معان عدّة، منها:ـ

١ ـ **الالْتِزَام**: تقول: ضَمِنت المال، إذا التزمتُه، ويتعدَّى بالتَّضْعيف، فتقول: ضمَّنْتُه المال، إذا أَلزمْتَهُ إيَّاه(١).

٢ ـ **الكفالة**: تَقول: ضمَّنْتُه الشيء ضمانًا، فَهو ضامِنٌ وضمينٌ، إذا كفَلَه(٢).

٣ ـ **التغريم**: تقول: ضَمَّنتُهُ الشَّيء تضْمِينًا، إذا غرّمْتَه، فالتزمه(٣).

ويشهد لذلك قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٤).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت (٢/ ٣٦٤)، مادة: «ض م ن».

(٢) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٣/ ٢٥٧)، مادة: «ضمن».

(٣) ينظر: القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (١٢١٢)، مادة: «ضمن الشيء».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، حديث رقم (٣٥٠٨)، (٥/ ٣٦٨)، والترمذي في سننه: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٦)، (٣/ ٥٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المراد بالخراج: ما يحصل من غلّة العين المبتاعة، والمعنى: أن من كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له، وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهدته وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فكذا لو زاد وحصل منه على غلة، فهو له لا للبائع إذا فسخ بنحو عيب، فالغنم لمن عليه الغرم. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١١/ ٢٧١).

٤ - **الحفظ والرعاية**: قال رسول الله - ﷺ -: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(١)، أَراد بالضَّمان هنا الحفظَ والرِّعايَة لا ضمان الغرامة؛ لأَنه يحفظ على القوم صلاتَهم، وقيل: إن صلاة المقتَدين به في عُهدتِه وصحَّتِها مقرونةٌ بصحَّة صلاتِه، فهو كالمُتكفِّل لهم صحَّة صلاتهم(٢).

ومن العرض السابق يتضح لي: أن كلمة الضمان في اللغة تدور حول معانٍ عدة، وأقرب هذه المعاني لموضوع البحث هو: {الالتزام والغرامة}.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضمان:

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء يختلفون في إطلاق لفظ الضمان؛ لكن عند البحث والاستقراء ومحاولة الاطلاع على ما كتبه الفقهاء – قديمًا وحديثًا – في تعريف الضمان، ظهر عدة تعريفات للضمان، بيانها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الضمان عند الفقهاء القدامى:

- **عرفه الحنفية**: "بأنه ردّ مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا(٣)" (٤).

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم (٥١٧)، (١/ ٣٨٩)، والإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث رقم (٢٠٧)، (١/ ٤٠٢)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: حديث صحيح، (١/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٥٨)، مادة: «ضمن».

(٣) **المثلي**: "هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به". ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ١٨٥).

والقيمي: "هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة". ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لنجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (١٤٦)، ص (٣٣).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ٢٥٢).

ـ **وعرفه المالكية**: "بأنه شغل ذمّة أخرى بالحق"(١).

ـ **وعرفه الشافعية**: "بأنه التزام حق ثابت في ذمّة الغير، أو إحضار عَين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره"(٢).

ـ **وعرفه الحنابلة**: "بأنه ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"(٣).

ـ **وعرفه الزيدية**: "بأنه تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا مع الأصل"(٤).

ـ **وعرفه الإمامية**: "بأنه عقد شرع للتعهد بمال أو نفس"(٥).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، (٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٤/ ٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيي بن المرتضي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١٣/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للإمام جعفر بن الحسن الهذلي، الشهير: بالمحقق الحلي، الناشر: مطبعة الآداب – النجف الأشراف، طبعة: ١٩٦٩م، (٢/ ٤١٥).

ـ **وعرفه الإباضية**: "بأنه شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة بدون تعلّق الشّغل بمالٍ عليه لذلك الآخر"[١].

ثانيًا: تعريف الضمان عند الفقهاء المعاصرين:

ـ **عرفه الشيخ على الخفيف**: "بأنه شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[٢].

ـ **وعرفه دكتور وهبة الزّحيلي**: "بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[٣].

ـ **وعرفه دكتور الزّرقا**: "بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[٤].

وبالنظر إلى تعريف الضمان عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، **يرى الباحث**: أن التعريف المختار: هو تعريف الشيخ علي الخفيف؛ وذلك لما يلي:

ـ إن التعريفات الأخرى إنما تتناول الضمان بمعنى دفع التعويض لمستحقه، ولا تتناول الضمان بمعناه الأعم، وهو ما يشمل التعويض وغيره من أنواع الضمان الأخرى، فلا يكون التعريف جامعًا لأفراد ما نريد تعريفه.

ـ إن هناك بعض التعريفات قد نصّ فيها على أن الضمان هو التزام، والالتزام إنما يكون من المكلف بعقد، ومعلوم أن الضمان بمعناه الأعم يشمل ما كان التزامًا من المكلف أو إلزامًا من الشارع أو ما كان ناتجًا عن اعتداء.

ـ إن تعريف الشيخ علي الخفيف جاء بعبارة: شغل الذمة، وهذا شامل لما يشغل الذمة بإلزام الشارع أو التزام المكلف، أو غير ذلك من أسباب الضمان الآتي بيانها، كما

---

(١) ينظر: ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، أما كتاب النيل وشفاء العليل، للمؤلف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية، (١٧/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ص (٨).

(٣) ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: للدكتور: وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: التاسعة، ٢٠١٢م، ص (٢٢).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص (٣٤٢).

أن هذا القول يخرج الحوالة؛ لأن فيها براءة الذمة لا شغلها، ثم إنه قد أشار إلى نوع ما يجب الوفاء به بقوله: من مال أو عمل، وعلى ذلك فهو جامع لأفراد المعرَّف، ومانع لدخول غير أفراد المعرف فيه، فضلاً عن اختصاره[١].

المطلب الثاني
مفهوم الشركة
الفرع الأول: التعريف اللغوي للشركة:

الشَّرِكة - بفتح الشين وكسر الراء- والشِّرْكَةُ- بكسر الشين وإسكان الراء- سَوَاءٌ، وهي في اللغة تطلق على عدّة معان، منها:

ـ **الاختلاط، أو مُخالَطَة الشَّرِيكَيْنِ**: يقال: اشترَكنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرّجلان وتشاركا وشارك أَحدهما الآخر، والشّريك: المُشارك. والشِّرْك: كالشّريك[٢].

ـ **النصيبُ**: يقال: والشِّرك بدون الهاء النصيب، قال- ﷻ -: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾[٣]، أَي: نصِيب[٤].

ـ **الخَتَنُ**: يقال: فلانٌ شَرِيك فلانٍ إِذا تزوَّج بابنتِه أَو بأخته[٥].

---

(١) ينظر: نظرية الضمان الشخصي، الكفالة، دراسة مقارنة: د/ محمد إبراهيم عبدالله الموسى، نشر: مكتبة العبيكات – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ص (٢٧، ٢٨).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢٧ / ٢٢٣)، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٤٨)، مادة «شرَكَ».

(٣) سورة الأحقاف، من الآية (٤).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص (٩٩)، مادة: «ش ر ك».

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٠/ ١٣)، مادة: «شرك».

والناظر إلى هذه المعاني يجد أن الشركة في اللغة تدور على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعدا، وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث.

الفرع الثاني:
التعريف الاصطلاحي للشركة عند الفقهاء والاقتصاديين:

أولاً: الشركة في اصطلاح الفقهاء:

- **عرفها الحنفية**: "بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"(١).

- **وعرفها المالكية**: "بأنها ما يحدثُ بالاختيار بين اثنينِ فصاعدًا من الاختلاطِ لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث"(٢).

- **وعرفها الشافعية**: "بأنها عبارة عن ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"(٣).

- **وعرفها الحنابلة**: "بأنها عبارة عن الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرف"(٤).

- **وعند الزيدية**: "بأنها عبارة عن ثبوت الحق لاثنين فأكثر"(٥).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزّبِيدِي، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٧١٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ١١٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، (١٤/ ٦٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ص (٢٠٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، نشر: دار الكتاب الإسلامي، (٥/ ١٤).

ـ **أما عند الإمامية**: "بأنها عبارة عن اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع"[١].

والناظر إلى هذه التعريفات يشعر بظاهرها أنها شاملة لكل أنواع الشركات، إلا أنه عند التأمل فيها نجدها جاءت قاصرة في إبرازها لمقصود الشركة والتصور العام لمعناها؛ فالحنفية والمالكية عرفوا الشركة بالمعتبر عندهم من أحكامها، والشافعية قصروا أثر العقد على ثبوت الحق في الأصل دون التصرف والاستثمار والاسترباح، كما جعلوا شركة الملك أصلاً وشركة العقد تبنى عليها، وفضلاً عن ذلك؛ فإن التعريف يرتب الإذن في مال الشركة على أساس العقد، وهذا لا يكفي إذ لابد عندهم من إذن صريح في التصرف، فلا يكفي لفظ اشتركنا لاحتمال أن يكون ذلك إخبارًا عن الواقع، والحنابلة في تعريفهم أشاروا إلى شركة العقد بما يترتب على العقد من جواز تصرف الشركاء دون التعرض إلى الكيفية التي تنشأ بها هذه الشركة[٢].

وبناء على ما تقدم؛ فالتعريف الجامع للشركة بمعناها العام: "هي ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة"[٣].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي (٢/ ١٥٨)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسن النجفي، (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية - تهران، (٢٧/ ٢٨١).

(٢) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: للدكتور/ رشاد حسن خليل، نشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص (١٦، ١٧).

(٣) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص (١٧).

ثانيًا: الشركة في اصطلاح الاقتصاديين:

قال الدكتور نزيه حماد: "الشركة هي اختلاط نصيبين فصاعدًا؛ بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره"[١].

وبناءً على هذا التعريف، يمكنني القول: بأن الشركة تقتضي خلط لأموال الشركاء حتى لا يتميز نصيب كل شريك عن الآخر.

المطلب الثالث
مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية[٢]

حظَى موضوع دراسات الجدوى الاقتصادية باهتمام كبير في تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فهناك علاقة وثيقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية وطبيعة القرارات الاستثمارية، فكلما اعتمد القرار على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية، كانت القرارات أكثر نجاحًا وأمانًا في تحقيق الأهداف[٣].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: دكتور/ نزيه حماد، نشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص (٢٦٠).

(٢) قال الدكتور أحمد غنيم: «مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض الباحثين والدارسين والكتاب، يطلقون على دراسات الجدوى مصطلح دراسات الجدوى الاقتصادية، إلا أننا نرى أنه يوجد اختلاف بين كل من مصطلحي دراسات الجدوى ودراسات الجدوى الاقتصادية، فدراسات الجدوى مصطلح أشمل وأعم من دراسات الجدوى الاقتصادية باعتباره يتضمن في طياته هذه الدراسات الاقتصادية، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الدراسات مثل الدراسات التسويقية، والدراسات البيئية، والدراسات الفنية، وغيرها من الدراسات، وبناء على ذلك؛ فإنه يجب عدم الخلط بين كل من هذين المصطلحين». ينظر: دراسات جدوى المشروعات: للدكتور/ أحمد محمد غنيم، نشر: المكتبة العصرية - القاهرة، طبعة: ٢٠١٠م، ص (٣٩).

(٣) ينظر: تفعيل دور دراسات الجدوى الاقتصادية في دعم تنافسية قطاع الصناعات الغذائية في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد: دكتورة/ حكمت السيد عبدالقادر، رسالة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد- كلية تجارة- جامعة عين شمس- القاهرة، ٢٠٠٨م، ص (٤).

الفـرع الأول: التعريف اللغـوي لدراسـة الجـدوى:

درَاسـة الجـدوى: مركـبٌ إضافـي مكـوّن من كلمـتين: «دراسـة» و «الجـدوى».

أ ـ درس فـي اللغـة: كلمة «دَرَسَ» في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها:

١ - **القراءة والتعلّم والحفظ:** ومن ذلك قولـه -ﷻ-: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١]، أَي: قـرأت وتعَلَّمـت، ويقـال: دَرَس الكتـاب يَدرُسُـه درْساً ودِراسَةً، من ذلك، كأَنه عانده حتى انقاد لحِفظِه، ودَرَسْتُ السورة، أَي: حفظتها[٢].

٢ - **التّقصّي والبحـث والإحاطـة:** يقـال: دَرَس الموضـوع، أي: تقصَّاه وبحـث فيـه، ودَرس الكتاب أَو الدّرس، أي: أحاط بما فيه مِن علوم أو معارِف ليفهمَها ويَتعَرَّفها[٣].

٣- **الثّوب الخَلَق:** يقال: دَرَس الثَّوْب، أي: أَخلَقه وصيَّره بالِيًا.

٤ - **المَحْـو:** يقال: دَرسَت الرِّيح الأَثَر والرَّسم، أي: محَتْه[٤].

ب ـ الـجدوى في اللغـة: كلمة «الجدوى» في اللغة تطلق على عـدة معان، منها:

١ - **العـطِيَّة:** يقال: جدا عليه يجدُو جَدًا، وأَجـدَى فـلانٌ، أَي: أَعطى، وأَجـداه، أَي: أَعطاه الجَدْوى. ويقال: مَا أَصبت من فلانٍ جَدْوى قطُّ، أَي: عطِيَّة[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٥).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي (١٦/ ٦٥)، مادة «دَ رَ سَ».

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٧٩، ٨٠)، مادة «دَ رَ سَ»، النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ١١٣)، مادة «دَ رَ سَ».

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١ / ٧٣٧)، مادة «دَ رَ سَ».

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٣٤)، مادة «جدا».

٢- **المَطَر العامّ**: يقال: مطرٌ جدًا، أَي عامٌّ واسعٌ، أَو الذي لا يعرف أَقصاه، والجدوى مفرد، وتثنى على «جَدْوانِ» في الأصل، و«جَدْيانِ» في النادر[١].

٣- **الفائدة والمنفعة**[٢]: يقال: هذا الكلام غير مجْدٍ عليك، قال أبو بكر: معناه: هذا الكلام غير نافع لك، ولا عائد بخير يصل إليك[٣].

ومن العرض السابق يتضح لي: أن كلمة الضمان في اللغة تدور حول معانٍ عدة، وأقرب هذه المعاني لموضوع البحث: هو التقصّي والبحث عن منفعة الأشياء وفائدتها من خلال دراسة المشروع المراد إنشاؤه دراسة جيدة تحيط بما فيه من علوم ومعارف.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدراسة الجدوى:

تعددت التعريفات الخاصة بدراسات الجدوى الاقتصادية، ونذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "هي مجموعة الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وبحوث العمليات والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها، بقصد التوصل إلى نتائج تحدد مدى صلاحية هذه المشروعات من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية، ويحتاج القيام بهذه الدراسة إلى خبرة مجموعة من المختصين يعملون كفريق عمل؛ لتحقيق الأهداف المنشودة"[٤].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (٣٧/ ٣٢٨)، مادة: «ج د و».

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٥٢)، مادة: «ج د و».

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية: دكتور/ محمد شوقي بشادي، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص (٢٨، ٢٩)، الجدوى الاقتصادية من فرص النمو والتطور لقطاع الاتصالات الثابتة المصري: دكتور/ محمد أحمد السيد الشخيبي، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس- القاهرة، سنة: ٢٠٠٩م، ص (٢٢، ٢٣).

التعريف الثاني: "هي مجموعة من الدراسات العلمية التي يتطلب إعدادها قبل البدء في تنفيذ مشروع ما، وذلك لتحديد مدى صلاحية وجدوى هذا المشروع، وبيان مدى إمكانية تحقيقه لأهدافه المرجوة"(١).

التعريف الثالث: "هي كل الدراسات التي تتعلق بالفرصة الاستثمارية في مراحلها المختلفة منذ أن كانت فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة باعتبارها مبررة اقتصاديًا أو رفض هذه الفكرة غير المبررة اقتصاديًا"(٢).

التعريف الرابع: "هي سلسة من الأنشطة والمراحل المتتابعة، والمكونة من عدد من الدراسات والبيانات التي تقضي في التحليل النهائي بإقرار إنشاء مشروع استثماري معين من عدمه؛ سواء كان هذا المشروع جديدًا أو توسعًا في مشروع قائم أو إحلال مشروع قائم بمشروع آخر"(٣).

وبناء على ما سبق يتضح ما يلي:

ـ من خلال هذه التعريفات تبدو العلاقة واضحة بين التعريف الاصطلاحي واللغوي لدراسة الجدوى؛ حيث نجد أن التعريفات الاصطلاحية تدور حول الفائدة والثمرة المرجوة من إقامة هذا المشروع، وهو ما دلّ عليه التعريف اللغوي، فالمقصود بكلمة الجدوى في هذا الموضوع هو الفائدة والمنفعة أو العائد المتوقع حدوثه من المشروع.

ـ كما نلاحظ أيضًا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في بعض الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى، فهي عبارة عن كافة الدراسات – التمهيدية والتفصيلية – التي تُمكِّن من

---

(١) ينظر: دراسات جدوى المشروعات: دكتور/ أحمد محمد غنيم، نشر: المكتبة العصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص (٣٩).

(٢) ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية: دكتور/ خليل محمد خليل عطية، نشر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث – كلية الهندسة – جامعة القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٨م. ص (٥).

(٣) ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الجديدة: د/ نبيل شاكر، ص (٢٣)، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية مع تطبيقات باستخدام برنامج MS EXCEL: د/ عبدالعزيز مصطفى، نشر: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، ص (٨).

توفير قدر من البيانات والمعلومات التي تساعد متخذ القرار الاستثماري في اتخاذ قراره منذ أن كان فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول أو رفض المشروع، لتحقيق أهدافه المرجوة.

الفرع الثالث: أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية:

ترتكز أهمية دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري على محورين أساسيين هما: المستثمر، والدولة، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للمستثمر الخاص:

تتجلى أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالنسبة للمستثمر الخاص سواء كان فردًا أو منشأة فيما يلي:

١- تساعد دراسات الجدوى الاقتصادية المشروعات في الحصول على التمويل من قبل البنوك؛ إذ إنها تمثل أحد المستندات الضرورية الواجب تقديمها للبنوك التي تقوم بفحصها وتحليلها والتأكد من جدواها.

٢- تعمل دراسات الجدوى الاقتصادية على تجنب المشكلات المالية والتسويقية والفنية والاقتصادية والقومية؛ نظرًا لارتكازها على أسس ومعايير علمية وطرق منهجية مما يعني تجنب اتخاذ القرارات العشوائية والغير مدروسة، التي من شأنها أن تحافظ على أموال المستثمر والتقليل من المخاطرة.

٣- نتائج دراسات الجدوى تعتبر كمرشد للمستثمر الفرد، والذي يمكنه اتباعه خلال مراحل تنفيذ المشروع، بحيث يمكن الرجوع إليه في مختلف مراحل التنفيذ.

٤- دراسة الجدوى تطمئن المستثمر على أمواله واستثماراته، ليس في الوقت الحاضر فقط، وإنما في المستقبل أيضًا من خلال تنبؤ معدلات العائد على الاستثمار، وتطور رأس المال، وهيكل التمويل الأمثل، ومناخ الاستثمار في الدولة[١].

---

(١) ينظر: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية: دكتور/ محمد بشادي، ص (٢٨)، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية: دكتور/ عبدالمطلب عبدالحميد، نشر: الدار الجامعية - القاهرة، ٢٠١٢م، ص (٢٧- ٢٩)، تفعيل دور دراسات الجدوى الاقتصادية: دكتورة/ حكمت عبد القادر، ص (١٧)، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية:

ثانيًا: بالنسبة للدولة:

تتجلى أهمية دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية للدولة من خلال النقاط التالية:

١ - تساعد في تحقيق التخصيص الكفء للموارد التي تتصف بالندرة النسبية؛ فإن الدولة في قيامها بتنفيذ المشروعات العامة تحتاج إلى أسلوب لاختيار المشروعات ذات النفع الأكبر والعام وتأجيل المشروعات العامة التي لها عدد محدود من المنتفعين؛ وهذا لا يتأتى إلا عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية، التي يمكن على أساسها ترتيب المشروعات العامة حسب درجة حيويتها ودرجة الحاجة إليها، وفقًا للسياسة العامة للدولة وحسب أولويات وأهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - تستخدم دراسة الجدوى الاقتصادية في توجيه وجذب الاستثمارات والمستثمرين إلى مجالات أو مناطق الاستثمار التي تساهم في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث تقوم الجهات التي تتولى إدارة وتنظيم شؤون الاستثمار بإعداد دراسات جدوى للمشروعات التي تحقق أهداف الخطط القومية، الأمر الذي يترتب عليه تشجيع وجذب وتوجيه الاستثمارات والمستثمرين إلى المجالات التي تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة. لذا؛ فإن الدولة لن تمنح رخصة إنشاء المشروع إلا إذا تأكدت من جدوى المشروع، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق دراسة الجدوى.

٣- كونها أداة علمية؛ فهي تجنب جهة التمويل الانزلاق إلى المخاطر، وتحمل الخسائر، وضياع الأموال فيما لا عائد منه، وتجنبها أيضًا إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة، أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي، وبالتالي فهي صمام أمان من التردي في مجالات استثمار لا طائل من ورائها[1].

دكتور/ بن حسان حكيم، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، نشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الجزائر، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، ص (٤).

(١) ينظر: دراسات جدوى المشروعات: لأحمد غنيم، ص (٤١- ٤٣)، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: للدكتور/ حمدي عبدالعظيم، بحث منشور بموسوعة الاقتصاد

وبناء على ما سبق؛ فإن لدراسة الجدوى أهمية كبرى خاصة في زماننا المعاصر، الذي تداخلت فيه المصالح، وكثرت فيه التغيرات والمؤثرات على أرباح المشروعات، ولكن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي أثبتت كثير من الدراسات عدم جدواها، فنرى أن الإسلام قد راعى ذلك بتطبيق القاعدة الشرعية: « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[(١)].

ووجه ذلك: أن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي أثبتت الدراسات عدم جدوى تنفيذها، يمكن تحمله تجنبًا لخسائر أكبر في حال تنفيذ المشروعات دون جدوى.

الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، نشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، معايير الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية: د/ جهاد صبحي عبد العزيز محمد القطيط، رسالة «دكتوراه الفلسفة» في الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة، ٢٠٠٥م، ص (١٠)، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية: للدكتور/ بن حسان حكيم، ص (٥).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص (٨٧).

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى

يعتبر مصطلح «دراسة الجدوى» من المصطلحات الحديثة نسبيًا في مجال العلوم الاقتصادية والإدارية، وإن كان مضمون هذا المصطلح قد عرفه المسلمون الأوائل منذ عهد الرسالة من خلال الحياة اليومية والأحداث المتعاقبة، ففي غزوة بدر تحدد موقع مرابطة جيش المسلمين بناء على دراسة فنية أشار بها الصحابي الجليل الحُبَاب بن المنذر[(١)]، وفي غزوة الخندق تم حفر الخندق تنفيذًا لدراسة فنية أشار بها الصحابي الجليل سلمان الفارسي[(٢)]، واختياره- ﷺ - سوقًا للمسلمين بديلاً عن سوق بني قينقاع.

وبناء على ذلك؛ فهناك أدلة كثيرة تؤصل لدراسة الجدوى من الناحية الشرعية، من السنة، والعرف، والمصلحة، وهي على النحو التالي:

أولاً: من السنة: دلت السنة على مشروعية دراسة الجدوى بأحاديث كثيرة، منها:

١ - ما روي أَنّ رسول اللهَّ-ﷺ- ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ**»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سُوقُكُمْ، فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**»[(٣)].

---

(١) **الحباب بن المنذر**: هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي: صحابي، من الشجعان الشعراء، يقال له (ذو الرأي)، قال الثعالبي: (هو صاحب المشورة يوم بدر، أخذ النبي - ﷺ- برأيه، ونزل جبريل فقال: الرأي ما قال حباب، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة)، مات في خلافة عمر سنة (٢٠هـ)، وقد زاد على الخمسين. ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٦٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

(٢) **سلمان الفارسي**: هو سلمان الفارسِي أَبو عَبد الله، عاش عمرًا طويلاً، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده. وقالوا: نشأ في قرية جيان، وقصد بلاد العرب فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة. وعلم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي - ﷺ - بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياما. وتوفي في خلافة عثمان سنة (٣٦هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٢٧/ ٣٣٤١)، الأعلام للزركلي (٣/ ١١١).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: أبواب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم (٢٢٣٣)، (٣/ ٣٤٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على أن النبي - ﷺ - رأى أنه لا جدوى من سوق النبيط، بعدما نظر جوانبها وداخلها، فقال: «ليس هذا لكم بسوق» أي: ليس هذا المكان بسوق صالح لكم[١]؛ وذلك؛ لأنه كان يقام في بني قينقاع، وكان اليهود أصحاب السيطرة والنفوذ على هذه السوق، لمِا عُرف عنهم من تفضيلهم لأنفسهم، والظلم وأكل المال بالباطل، والتعامل بالربا والاحتكار وغير ذلك، فأراد رسول الله - ﷺ - عندما أقام دولته بالمدينة، أن يقيم سوقًا للمسلمين بديلاً عن هذا السوق.

وبعد دراسته للجدوى- كما هو ظاهر من الحديث وتردده بين الأماكن- اختار موقعًا له يقع في مدخل المدينة؛ ليكون ملتقى التجار والوفود القادمين من الشام ومكة واليمن والقبائل المجاورة فور دخولهم المدينة، وقبل وصولهم إلى سوق بني قينقاع. وبهذا نجد أن النبي - ﷺ - قد راعى **الناحية التسويقية**؛ ويظهر ذلك عند اختياره موضعًا آخر يناسب عمليات البيع والشراء وإجراء المعاملات بين الناس، **والناحية الفنية**، ويظهر ذلك في تصميم وتخطيط هذه السوق، فخطه بيده الشريفة، فجعله فسيحًا منظمًا، وخصص مكانًا لكل نوع من أنواع المال، فهناك مكان للإبل وآخر للخيل وثالث للغنم، كما خصص أماكن لعروض التجارة من القمح والتمر والزيت والسمن وغيرها[٢].

٢- في غزوة الخندق أشار الصحابي سلمان الفارسي - رضي الله عنه - على النبي - ﷺ - بحفر الخندق، فَقَالَ سَلْمَانُ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنّا إِذْ كُنّا بِأَرْضِ فَارِسَ وَتخَوّفْنَا الخَيْلَ

---

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع: دكتور/ أشرف محمد دوابة، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص (٩، ١٠).

خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا، فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُخَنْدِقَ؟ فَأَعْجَبَ رَأْيُ سَلْمَانَ النبي -ﷺ- والمُسْلِمِينَ"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - رأى أنه لا جدوى من خروج المسلمين لمقابلة جموع المشركين، فبعد دراسة فنية، أشار على النبي - ﷺ - بحفر خندقٍ حول المدينة؛ ليكون حاجزًا من الأعداء[٢]. وهذا فيه دلالة على اعتبار دراسات الجدوى في الحروب، وعدم الإقدام عليها إلا بتخطيط استراتيجي؛ فعدم التخطيط من شأنه أن يدمر اقتصاد البلاد والعباد.

٣- ما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟: قال - ﷺ -: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإنسان إذا همَّ أن يفعل أمرًا، فعليه أن يتفكر ويتأمل ما يصلحه ويفسده، ويدقق النظر في عواقبه مع الاستخارة ومشاورة ذوي العقول، فالهجوم على الأمور من غير نظر في العواقب مُوْقِع في المعاطب[٤].

---

(١) ينظر: المغازي: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، نشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ، (٢/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٧/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: (٤/ ٦٦٨/ ٢٥١٧)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم (٢٥١٧)، (٤/ ٦٦٨)، والإمام ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، حديث رقم (٧٣١)، (٢/ ٥١٠)، قال الإمام الترمذي: «وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (١/ ٤١٤).

وبناء عليه؛ فإن دراسة جدوى المشروعات قبل الإقدام عليها والموازنة بين منافعها وتكاليفها من علامات التدبر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ثانياً: من العرف[١]: إن دراسة الجدوى أصبحت هي السمة الغالبة لكل المشروعات الاستثمارية في عصرنا الحاضر، وأصبحت عرفًا تجاريًا يَلجأ إليه كل من يُقِيم مشروعًا أو يُدير مؤسسة مالية، وما تعارف عليه الناس أقره الشرع ما دام لم يصطدم بنص شرعي أو مبدإ إسلامي. ويدل على مشروعية العرف قول عبدالله بن مسعود- ﷺ -: «**مَا رَآى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**»[٢].

والقواعد الفقهية التي تنص على ذلك كثيرة، منها: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»[٣]، «المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا»، «والتَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ»[٤]. والأدلة الدالة على اعتبار العرف والعمل به كثيرة، ولكن من قال بحجيته اشترطوا له شروطًا منها:

---

(١) **العرف**: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص (١٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة -ﷺ-، أما حديث ضمرة وأبو طلحة، حديث رقم (٤٤٦٥)، (٣/ ٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) «العادة محكَّمة»: تعني أن العادة- عامة كانت أو خاصة- تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة، الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (١/ ٢٩٨)، مجلة الأحكام العدلية: إعداد: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص (٢٠)، المادة (٣٦).

(٤) «المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا»، «التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ»: معناهما: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحًا، هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص (٢١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: نشر: دار الكتب

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، أي: مستمرًا، بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، أو يكون العمل به كثيرًا، ولا يتخلف إلا قليلاً.

الشرط الثاني: أن يكون العرف عامًا أو غالبًا.

الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفًا للنص الشرعي.

الشرط الرابع: ألا يُعَارِض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

الشرط الخامس: أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف[1].

والناظر إلى هذه الشروط وتطبيقها على محل الدراسة يجد أن هذه الشروط متوافرة في مسألتنا، وبيان ذلك ما يلي:

- إن دراسات الجدوى أصبحت عرفًا- غالبًا إن لم يكن عامًا- ؛ لأنه ما من مؤسسة مالية إلا وتحاول إظهار دراسات الجدوى الخاصة بها حتى تستميل إليها من يرغب في التعامل معها، فأصبحت دراسة الجدوى هنا من قبيل العرف العام أو الغالب

العلمية- بيروت (١٠/ ٢٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٩٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٦م، ص (٣٠٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، نشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م، (٦/ ٣٦).

(١) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص (٣٩٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص (١/ ٢٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، نشر: دار الصفوة - مصر، (٣٠/ ٥٨، ٥٩).

للمؤسسات المالية، كما أنها من قبيل الأمر المطرد الذي لا تكاد تخلو منه مؤسسة من المؤسسات.

- أما من حيث عدم مخالفة العرف للنص الشرعي، فهو متوافر هنا؛ وذلك لأن دراسة الجدوى لا تتعارض مع النصوص الشرعية، بل هي مما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية من حفظ المال وعدم تضييعه.

- أما عن اشتراط ألا يُعَارِض العرف تصريح بخلافه، فإنه متوافر هنا؛ لأن هذه العقود لا يوجد فيها تصريح يخالف العرف، بل نجد الكل حريصًا على صيانة ماله.

- أما عن اشتراط أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف، فهو موجود الآن، ويتم التعامل به على العقود الحادثة في زماننا الحاضر، ولسنا نُطالب بتطبيق هذا على العقود التي أُنشئت من قبل أن يصبح هذا عرفًا تجاريًا[١].

ثالثًا: من المصلحة[٢]: إن حفظ المال مصلحة شرعية ومقصد من مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت بحفظها، ومن صور الحفظ للمال ألا تدخل أية جهة في عقد استثمار أو تمويل إلا بعد التأكد من سلامة المعاملة في الغالب، وأن مخاطرها أقل أو متوازنة مع عوائدها وإلا كانت مخاطرة بالمال على وجه مذموم[٣]، وهذا ما

---

(١) ينظر: ضمان جهات إصدار الصكوك الشرعية لنتائج دراسات الجدوى: د/ أحمد عيد عبدالحميد إبراهيم، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السابع، ٢٠١٥م، ص (٤٩٧).

(٢) **المصلحة**: هي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها. ينظر: الذخيرة: لأبي العباس القرافي، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (١٠/ ٤٥).

(٣) إن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك فقد حرم بعض البيوع؛ لما فيها من مخاطرة غير محمودة، وإضاعة للمال، وأكل لأموال الناس بالباطل، فحرم البيوع التي تشتمل على الغرر، كبيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وغيرها من البيوع، فقد روى عَنْ

تعالجه دراسة الجدوى. وأيضًا مما يدل على شرعية دراسة الجدوى أن على المسلم أن يوازن في أموره بين المفسدة والمصلحة حتى يستطيع أن يصل إلى المصلحة ويبتعد عن المفسدة وعن كل ما فيه ضرر له، ودراسة الجدوى هي وسيلة للتعرف إلى كل ذلك، وما كان طريقا لتحصيل المشروع فهو مشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)(٢)].

مما سبق يمكن القول: إن دراسة الجدوى مشروعة في الجملة؛ لما يلي:

١ - **تحقيق المصلحة**: التي تتمثل في الحفاظ على أموال الدولة والمستثمرين.

٢ - **دفع الضرر**: والذي يتمثل في عدم ضياع المال والجهد فيما لا طائل من ورائه.

أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -، قَالَ: «نهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(١) «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» هذه قاعدة أصولية، ومعناها: أن ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبًا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه، فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد "وهو واجب" لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد أمر النبي - ﷺ - أصحابه بالإفطار، فصار الفطر واجباً؛ وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: لزكريا الباكستاني، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص (١٤٩، ١٥٠).

(٢) ينظر: ضمان جهات إصدار الصكوك الشرعية: د/ أحمد عيد عبدالحميد، ص (٤٩٣).

المبحث الثالث
حكم ضمان الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى لنتائج دراستها

تمهيد:

غني عن البيان أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان تستوعب كل ما يستجد من معاملات؛ لما لها من مرونة وبما تتضمنه من قواعد عامة تُمكِّن من معرفة ما يشوب هذه المعاملات من حرمة، وإيجاد البديل الشرعي الذي يمكن التعامل به[(١)]. ودراسات الجدوى الاقتصادية بمفهومها المعاصر من النوازل والمستجدات المعاصرة، وكثر السؤال عن إمكانية تضمين هذه الجهات عند تخلف نتائجها؛ وذلك نظرًا لأهميتها الواضحة، وللحكم بالتضمين من عدمه فلابد من عرض هذه المعاملة على ميزان الفقه الإسلامي.

والناظر لدراسات الجدوى الاقتصادية التي تقوم بإعدادها جهات مستقلة، كشركات ومكاتب دراسات الجدوى، يجد أنها عمل يقوم به متخصصون يتقاضون أجراً على جهدهم وخبرتهم، فأخذ الأجرة على هذا العمل يقع على وجه الإجارة، والإجارة عقد منفصل ومستقل بذاته عن أي عقد آخر، يتم بموجبه تمليك منفعة بعوض.

والسؤال: هل يجوز تضمين وإلزام هذه الجهات بما قدموه في دراسات الجدوى عند تخلف النتائج أو لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: يجب أولاً أن نتعرّف على حقيقة عقد الإجارة ومشروعيته، ومن ثَم التعرّف على حقيقة الأجير المشترك، وحكم ضمانه، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تكييف الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى بالأجير المشترك.

المطلب الثاني: ضمان الأجير المشترك، ومَن يقع عليه عبء الإثبات؟

---

(١) ينظر: خطابات الضمان المصرفية بين الشريعة والقانون: للأستاذ الدكتور/ السيد حافظ خليل السخاوي، كتاب يدرس بكلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص (٦١).

المطلب الأول
تكييف[١] الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى بالأجير المشترك

إن الإجارة[٢] نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال.

---

(١) **التكييف**: "هو بيان حقيقة المعاملة؛ وذلك استنادًا لنصوص الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو بالاجتهاد في إلحاق المعاملة المستحدثة بما يشبهها من النوازل المتقدمة أو اعتمادًا على القياس أو التخريج على القواعد الفقهية". ينظر: خطابات الضمان المصرفية: د/ السخاوي، ص (٦٣).

(٢) **الإجارة في الاصطلاح الفقهي**: عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي على النحو التالي:

فعرفها الحنفية: "هي عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة". ينظر: البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني (١٠/ ٢٢١).

وعرفها المالكية: "هي تمليك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (٤/ ٥٣).

وعرفها الشافعية: "هي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم". ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني الشافعي (٢/ ٤٠٣).

وعرفها الحنابلة: "هي بذل عوض معلوم في منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم". ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٤٢٥).

وعرفها الظاهرية: "هي الانتفاع بمنافع الشيء المُؤَاجَرِ الذي لم يخلق بعد». ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٧/ ٤).

وعرفها الزيدية: "هي عقدٌ بِإِيجابٍ وقبولٍ واقِعًا من مِثْل بيعَين على عينٍ لمنْفَعةٍ، مُباحةٍ، مدّةً معَيَّنَةً، بِأُجرةٍ مُعيَّنَةً". ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: للصنعاني الزيدي (٤/ ٣٣٥).

وعرفها الإمامية: "هي تمليك المنفعة بعوض". ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي (٢/ ٢١١).

وعرفها الإباضية: "بدل مالٍ أَو عناءٌ بعناءٍ". ينظر: شرح النيل وشفاء العليل (١٨ / ٢١٠).

والظاهر من جملة التعريفات: أن الأجر في الإجارة في مقابلة منفعة معلومة مباحة مع بقاء العين المستأجرة، وهذه المنفعة قد تكون مستفادة من عين أو من شخص الأجير الخاص أو المشترك. ينظر: خطابات الضمان المصرفية: د/ السيد حافظ السخاوي، ص (٦٣).

النوع الأول: الإجارة على المنافع: وذلك كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والأراضي، والسفن، والسيارات، والطائرات، ونحوها، فكل هذه الأصناف يجوز العقد على منفعتها بشرط أن تكون مباحة. أما المنافع المحرمة، فلا تجوز الإجارة عليها كما هو معلوم[١].

وهذا النوع من الإجارة يسمي عند المالكية كراء، ويلحظ ذلك من تعريف ابن عرفة للإجارة بقوله: "هي بيع منفعةِ ما أمكن نقلُه غير سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعقلُ بعوض غير ناشئٍ عنها بعضُه يتبعض بتبعيضِها"[٢]. فقد استثنوا من الإجارة ما لا يعقل، كالدور والأراضي وآلات الركوب ونحوها. قال ابن جُزَيّ: "وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع[٣] والأرضين"[٤].

النوع الثاني: الإجارة على الأعمال: وتسمى إجارة الأشخاص، وتقع على صورتين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/ ١٩٠)، عمدة السالِك وعدة النَّاسك: لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، نشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، ص (١٧٦)، الشرح الكبير على المقنع: لشمس الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، نشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (١٤/ ٣١٢).

(٢) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة: لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، (٨/ ١٥٩).

(٣) **الرَّبْع**: هو الدّار بعينِها حيث كانت، وجمعها (رِبَاعٌ) و (رُبُوعٌ) وَ (أَرْباعٌ) و (أَرْبُعٌ) و (الرَّبْعُ) أَيْضًا المَحَلَّة. ينظر: مختار الصحاح للجوهري، ص (١١٦)، مادة: «ربع».

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص (١٨٢).

أ- الأجير الخاص: وهو مَن استُؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، كالخادم والموظف، والراعي لغنم شخص معين، والأجير في المحل[١].

ب- الأجير المشترك: وهو الذي يكون مستأجَرًا لأكثر من مستأجِر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس في مكتبه، والنجار في ورشته، والخياط، ونحو ذلك[٢]. **وهذا النوع هو محور بحثنا؛ وذلك في الفرعين التاليين**:

الفرع الأول: تحديد معنى الأجير المشترك، وضابطه.

الفرع الثاني: تقدير المنفعة في الإجارة بالزمن والعمل معًا.

الفرع الأول
تحديد معنى الأجير المشترك، وضابطه

أولاً: تحديد معنى الأجير المشترك:

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الأجير المشترك، ولم يكن هذا الاختلاف مقصورًا على المذاهب، بل إن الخلاف قد يوجد في المذهب الواحد، يظهر ذلك فيما يلي:

- **عند الحنفية**: ذكر فقهاء الحنفية للأجير المشترك عدة تعريفات، وذلك ما يلي:

- وجاء في الهداية: "هو مَن لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصبّاغ والقصار"[٣].

- وجاء في المجلة: "هو الذي ليس بمقيَّد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر"[٤].

---

(١) ينظر: التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (١٠).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، نشر: دار الفرقان، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٢/ ٥٦١)، تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان، (٣/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص (٨١)، المادة (٤٢٢).

- **عند المالكية**: بعد تتبع كتب الفقه المالكي لم أجد تعريفًا دقيقًا للأجير المشترك، كما هو الحال عند باقي المذاهب، فيبدو أن التفريق بين الأجير الخاص والمشترك غير وارد عندهم من حيث التسمية، إنما ثمة تفصيل وتفريق بينهما من حيث الجهة التي يعمل لديها، واستحقاق الأجرة، ونحوها.

وعلى أية حال؛ فقد أشاروا إلى ضبط الأجير المشترك بقولهم: "هو من ينصِّب نفسه للصنعة العامة"[١]، وقالوا: "إنما الراعي الذي لا يضمن إلا أن يفرط أو يتعدى إذا كان لرجل خاص، فأما إذا كان مشتركًا فهو ضامن حتى يأتي بالخُرْج"[٢].

- **عند الشافعية**: قال الماوردي: "هو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر، كالقصارين والخياطين في حوانيتهم"[٣].

- **عند الحنابلة**: "هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب"[٤].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٧/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٨).

ـ **عند الظاهرية**: "هو الذي استؤجر على الأعمال"[١].

ـ **عند الزيدية**: "هو الذي يعمل لك وللناس"[٢].

ـ **عند الإمامية**: "هو الذي يستأجر للعمل مطلقًا"[٣].

ـ **عند الإباضية**: "هو الملتزم عملاً بذمته"[٤].

والظاهر من مجموع هذه التعريفات يجد أنها جميعها متفق على أن التعاقد مع الأجير المشترك يكون على العمل، إلا عند الحنابلة، فقد قالوا: إن الأجير المشترك كما يمكن التعاقد معه على العمل- في الغالب- يمكن أن يتم التعاقد معه على عمل في زمن معين، مع جواز تقبله لأعمال أخرى، كما نجد أيضًا أن الحنفية والشافعية والزيدية، ذكروا في تعريفهم، أن الأجير المشترك: هو من يعمل لغير واحد، وهذا لم يذكر في باقي المذاهب، بل اكتفى البعض كالحنابلة بالتمثيل بالخياط؛ للدلالة على جواز تقبل الخياط لأعمال من غير واحد. وعليه؛ يمكن أن يصاغ تعريف للأجير المشترك، فيقال: "هو مَن يعمل لغير واحد عملاً معينا، قيِّد بمدة أو لا".

وسبب تسميته مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا؛ لاشتراكهم في منفعته[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٣١).

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني الزيدي (٤/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي (٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن أطفَيِّش (١٩/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ٤٧٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٨).

ثانيًا: ضابط الأجير المشترك :

بعد استعراض التعريفات السابقة للأجير المشترك عند الفقهاء، يمكن استخلاص أبرز النقاط التي تميّز الأجير المشترك وتضبطه، وهي على النحو التالي:

- إن عمله ليس لواحد بعينه، أو جهة بعينها.
- إن عمله غير محدد بزمن، وقد يكون محددًا ولكن بلا تخصيص، كأن يستأجر رجلاً لرعي غنمه شهرًا بدرهم، ولا يشترط عليه عدم الرعي لغيره[1].
- إنه لا يستحق الأجرة بمجرد العقد، ولا بعد انتهاء الزمن، بل لابد من إنجاز العمل.
- يمكنه أن يعمل لاثنين فأكثر نفس العمل، في وقت واحد، كأن يعلم القرآن عدة أولاد دون تخصيص.

وتخريجًا على ما سبق؛ فقد تبين أن الجهات المستقلة المعدَّة لدراسات الجدوى تنطبق على الأجير المشترك؛ حيث إن هذه الجهات لا تعمل لواحد بعينه أو جهة بعينها، وإنما يمكنها أن تعمل لاثنين فأكثر نفس العمل، وفي وقت واحد، وأن عملها غير محدد بزمن، وقد يكون محددًا ولكن بلا تخصيص، وأنها لا تستحق الأجر إلا بانتهاء العمل. وهذا كله ينطبق على عمل الجهات المستقلة المعدَّة لدراسات الجدوى.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا (٢/ ٢٣٥).

الفـرع الثاني
تقدير المنفعـة في الإجـارة بالـزمـن والعمـل معًا

المنفعة: "هي التي تستوفى والأجر في مقابلتها"[١]. وبذلك تكون المنفعة في الإجارة هي محل العقد. وهذه المنفعة قد تقدر بالزمن، وهو الغالب في الإجارة الخاصة، كإجارة دار سنة، ووظائف الدولة، ونحوها، وقد تقدر بالعمل، وهذا هو الغالب في الإجارة المشتركة، كإجارة الخياط، والنجار، ونحوها، وسواء قدرت المنفعة بالزمن أو بالعمل فلابد أن تكون منضبطة؛ لتتم المعاوضة ويتحقق الرضا[٢].

وعليه؛ فالأصل في تقدير المنفعة في الإجارة الخاصة الزمن، وفي المشتركة العمل، **ولكن يبقى تساؤل: ما الحكم لو قدرت الإجارة بالزمن والعمل معًا؟**

كأن يقول: استأجرتك شهرًا لبناء هذا البيت، ونحوها، فهو تحديد لكمية العمل في زمن محدد. **فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يرى صحة العقد. وبه قال الصاحبان من الحنفية[٣]، ومقابل الأصح عند السادة الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، والظاهرية[٦]، والشيعة الزيدية[٧]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، (٣/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: التف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٥٥٩)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٣٨٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٣٨٨)، التف في الفتاوى لأبي الحسن السُّغْدي (٢/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٨٤م، (٥/ ٢٨١)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣/ ٧٤).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٦/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٧/ ٤).

(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، ص (٥٧٨).

والشيعة الإمامية[١]، والإباضية[٢].

القول الثاني: يرى فساد العقد. وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤]، والأصح عند الشافعية[٥].

القول الثالث: يرى إن الجمع بين العمل والزمن في الإجارة لا يخلو من ثلاثة أحوال: الأول: أن ينقص الزمن عن العمل، فتفسد الإجارة باتفاق. والثاني: أن يتساوى العمل مع الزمن، وفي هذه الحالة تفسد الإجارة على المشهور. والثالث: أن يزيد الزمن عن العمل، وهو قول السادة المالكية[٦].

الأدلـــــــة ومنـاقشـتها

أدلة القول الأول: استدلوا على قولهم بصحة العقد بالمعقول، بالأدلة التالية:

١ - إن الإجارة معقودة على العمل، والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا يفسد العقد[٧].

٢ - إن الأجير رضي لنفسه بذلك؛ فلزمه حكم ما رضي به، سواء طالت المدة أو قصرت[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي (المتوفي ٤٦٠هـ)، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (٣/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: شرح النيل لمحمد أطفيش (١٩/ ١٧٩).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٥٥٩)، رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٦٩، ٧٠).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٤١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧/ ١٢).

(٧) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٣٠)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/ ٣٨٨).

(٨) ينظر: السيل الجرار للشوكاني، ص (٥٧٨).

أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم بفساد العقد بالمعقول، فقالوا: إن الجمع بين العمل والمدة زيادة في الغرر، لا حاجة إليه، وأمكن التحرز منه، فلم يجز العقد معه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل كان تاركًا للعمل في بعض المدة، وقد لا يَفْرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد، فهذا غرر، أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الغرر محتمل إذا زاد العمل على الزمن، لكن إذا زاد الزمن على العمل، فإن الغرر يكون نادرًا، ولا عبرة للغرر النادر.

أدلة القول الثالث: استدلوا على قولهم بالفساد إذا زاد الزمن عن العمل بالمعقول، فقالوا: باحتمال حدوث طارئ على الأجير يمنعه من العمل[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول بالفساد لاحتمال حدوث ظروف طارئة على الأجير، يكون نادرًا، ولا عبرة للنادر، وفي حال وقوع ذلك يعذر الأجير ويُمهَل.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بصحة العقد؛ وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهَب الإِمَام مالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٤١٠).

١- إن العرف يقتضي جواز الجمع بين العمل والزمن، فقد تعارف الناس في العصر الحالي على أن الإجارة على العمل لإتمامه، والزمن للتعجيل، والعرف دليل شرعي ما لم يوجد أصل يخالف، ولا يوجد ما يخالف.

٢- إن هناك مصلحة في تصحيح هذا القول، وهي إمكانية محاسبة الأجير المتعاطل عن العمل؛ فالأجير الخاص قد يحبس نفسه لصالح مستأجره فترة زمنية محددة، إلا أنه لا يُنْتِج العمل المطلوب منه.

٣- إن القول بالجواز يتناسب مع معاملات العصر الحالي؛ حيث توجد في الغالب التزامات لدى المستأجر تجعله يتضرر من تأخير العمل المطلوب منه.

٤- إن القول بعدم الجواز فيه تعطيل لمصالح الناس، خاصة في هذا الزمان، فمعظم الأعمال الكبرى تتقيد بالعمل والوقت؛ لتسليم الأعمال، وتأخيرها ينتج ضررا محققا على المستأجِر، فكان لابد من الجمع.

وتخريجًا على ما سبق؛ فإنه يجوز للجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى أن تجمع في عقدها- مع الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى- بين الزمن والعمل.

المطلب الثاني
ضمان الأجير المشترك، ومَن يقع عليه عبء الإثبات؟

سبق أن كيفنا الجهات المتخصصة المستقلة المعدة لدراسات الجدوى على الأجير المشترك، ولمعرفة ضمان هذه الجهات لنتائج ما قدموه في دراسات الجدوى، كان لزامًا علينا أن نتعرف أولا إلى ضمان الأجير المشترك، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم ضمان الأجير المشترك.

الفرع الثاني: مَن يقع عليه عبء إثبات التعدي أو التقصير؟

الفرع الأول
حكم ضمان الأجير المشترك

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك عند التعدّي أو التقصير[1]، ولكنهم اختلفوا في ضمانه إذا لم يحصل منه تعدٍّ أو تقصير، وكان اختلافهم في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ٩٣٦، ٩٣٧)، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٧/ ١٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٥/ ٢٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٢)، المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٢٨)، السيل الجرار للشوكاني، ص (٥٧٨، ٥٧٩)، المبسوط للطوسي (٣/ ٢٤٨)، شرح النيل لمحمد أطَّفَيِّش الإباضي (١٩/ ١٧٩).

القول الأول: يرى أن الأجير المشترك يضمن بشروط[١]. وهو قول الصاحبين من الحنفية[٢]،

---

(١) إن أصحاب هذا القول وضعوا شروطًا له لتضمين الأجير المشترك، نذكرها فيما يلي:

أولاً: شروط الصاحبين من الحنفية والزيدية لضمان الأجير المشترك: أن يكون الهلاك والتلف بسبب يمكن التحرز عنه عادة، كالسرقة والغصب ونحوه، بخلاف الشيء الغالب، كالحريق العام، والعدو المكابر، فإنه لا ضمان فيه؛ لأن الحفظ عنه غير واجب، فلا يضمن لعدم الجناية والتقصير. ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢)، البناية للعيني (١٠/ ٣١٢)، السيل الجرار للشوكاني، ص (٥٨٧)، التاج المذهب للصنعاني الزيدي (٤/ ٤٤٥).

ثانيًا: شروط المالكية لضمان الأجير المشترك:

١ - أن يُنصِّب نفسه للصنعة لعامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص بفرد أو جماعة. والصانع المنتصب: هو من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره، وغير المنتصب: من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (٤٠١).

٢ - أن يكون المصنوع مما يُغَاب عليه - أي يمكن إخفاؤه - بأن يكون ثوبًا أو حليًا، فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد والثاني هروب أو تلف الدابة.

٣- أن لا يكون في الصنعة تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران، فلا ضمان؛ وكذا الختان والطب، فإذا ختن الخاتن صبيًا أو سقى الطبيب مريضًا دواء أو قطع له شيئًا أو كواه فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه.

٤ - أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع، فلا ضمان. ينظر: «عقد الجواهر لابن شاس ٣/ ٩٣٧»، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ١١٧).

ثالثًا: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة: أن يغيب ربها عن الذات المصنوعة، فإن صنعها الصانع ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته، ولو في محل الصانع، فلا ضمان. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨)، الأم للإمام الشافعي (٦/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٩).

فإذا تحققت هذه الشروط يكون الأجير المشترك ضامنًا، وإلا فلا.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٣١٢).

وجمهور السادة المالكية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وجمهور الزيدية[٤]، والإباضية[٥].

القول الثاني: يرى أنه لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط. وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر[٦]، والأظهر عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠].

القول الثالث: يرى جواز التضمين بالشرط. وبه قال الشوكاني من الزيدية[١١].

القول الرابع: يرى أن الأجير المشترك يضمن مطلقًا، وإن قامت بينة على عدم التعدي أو التفريط. وبه قال أشهب من المالكية[١٢]، وشريح من الشافعية[١٣].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس (٣/ ٩٣٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٢٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر (٦/ ١٤٧).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٢)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص (٢٩٦).

(٤) ينظر: التاج المذهب للصنعاني الزيدي (٤/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: شرح النيل لمحمد أطفيش (١٩/ ١٧٩).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٢).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٧/ ٢٨).

(١٠) ينظر: المبسوط للطوسي (٣/ ٢٤٨).

(١١) ينظر: السيل الجرار للشوكاني، ص (٥٧٨، ٥٧٩).

(١٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير: بابن رشد الحفيد، نشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٤/ ١٧).

(١٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٢).

سبب الاختلاف: السبب في اختلافهم - والله أعلم - هو يد الأجير المشترك، هل هي يد أمانة، أم يد ضمان؟، فمَن قال: بأنها يد أمانة، قال: بعدم الضمان إلا عند التعدّي، ومن قال: بأنها يد ضمان، قال: بالضمان.

الأدلـــــة

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه، بالسنة والأثر، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بما روي عن الحَسنِ، عن سَمُرَةَ، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجب على الإنسان ردّ ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه(٢)، وقد عجز عن رد عينه بالهلاك، فيجب رد قيمته قائمًا مقامه(٣).

نوقش هذا الاستدلال: "بأن الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب"(٤).

ثانيًا: من الأثر: استدلوا من الأثر على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ - ما روي عن عَلِيٍّ بن أبي طالب- رضي الله عنه -: **أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ، وَقَالَ: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذَلِكَ»**(٥).

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (٢٤٠٠)، (٣/ ٤٧٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بما قبله، وهذا سند رجاله ثقات.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٩/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢١٠).

(٥) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم (١١٦٦٤)، (٦/ ٢٠٢)، وقال الإمام البيهقي: وهو عن علي منقطع.

وجه الدلالة: دل الأثر على تضمين الصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ، وكلاهما أجير مشترك[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد روي عن علي بن أبي طالب - ﷺ - من وجه آخر: أنه كان لا يضمِّن أحدًا من الأجراء[٢].

يجاب على ذلك: بأن هذه الرواية ضعيفة، ولا يثبت مثلها، كما في التخريج، كما يحتمل أن يكون تضمينهم؛ لأنهم أخذوا أجرًا على ما ضَمِنُوا[٣].

٢- ما رُوِي عن عُمَر - ﷺ- قال: «**تَضْمِينُ بَعْضِ الصُّنَّاعِ**»[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الرواية ضعيفة، ولا يثبت مثلها. وإن فعل عمر - ﷺ - يحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة[٥]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. وقال الإمام الشافعي: "... إن كان عمر ضمن الصناع، فليس في تضمينه لهم معنًى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرًا على ما ضمنوا، فكل من كان أخذ أجرًا فهو في معناهم- أي: ضامن-"[٦].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (٦/ ٧١).

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم (١١٦٦٤)، (٦/ ٢٠٢)، وقال الإمام البيهقي: روي من وجه لا يثبت مثله.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ٣٩).

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم (١١٦٦٤)، (٦/ ٢٠٢)، قال ابن الملقن: ضعيف، وقال: قال الشافعي: قد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠).

(٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ٣٩).

ثالثًا: من القياس: استدلوا من القياس على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قالوا: إن الأجير المشترك قد قبض العين لمصلحة نفسه من غير استحقاق الأجر بعقد تقدم، فلم يقبل قوله في تلفها، كالقراض والعارية[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على المستعير قياس مع الفارق؛ لأن المستعير ينفرد بنفع العين بخلاف الأجير؛ لأن النفع مشترك بينه وبين صاحب العين؛ هذا في الانتفاع بالعين وذلك بالأجرة[٢].

٢- قالوا: إن الحفظ مستحق على الأجير؛ إذ لا يمكن العمل إلا به؛ حيث إن الأجير لا يتمكن من إيفاء العمل إلا بالحفظ، وما لا يتم الواجب إلا به كان واجبًا، فكان العقد واردًا عليه، فإذا هلك المتاع بسبب يمكن الاحتراز عنه، كالغصب والسرقة، فإن هذا يعني أن الأجير قد ترك المستحق عليه وهو الحفظ، فعُدَّ هذا تقصيرًا من جهته، فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته[٣].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٢/ ٦٦٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر: د/ عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الشريعة- قسم الفقه- السعودية، ١٤٢٣هـ، ص (٥٩).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن عقد الأجير المشترك واردٌ على العمل لا على الحفظ، وإنما كان الحفظ تبعًا لا مقصودًا، ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصودًا حتى يقابله الأجر[١].

رابعًا: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن تضمين الأجير المشترك يتعلق به مصلحة الصنَّاع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، والناس في حاجة إلى الصنَّاع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرِّزه، فلو قبلنا قول الصنَّاع في الإتلاف؛ لتسرعوا إلى دعوى الهلاك، ولحق أرباب السلع الضرر؛ لأن أرباب السلع بين أمرين: إما أن يدفعوا المتاع إلى الصناع، فلا يُؤْمَن منهم دعوى الهلاك، أو لا يدفعوه فيضر بهم وبالصنَّاع، فكان تضمينهم صلاحًا للفريقين، وهذا المعنى لا يوجد في الحُرْقِ الغالب، والْغَرَقِ الغالب، والسَّرَقِ الغالب[٢].

أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم بعدم الضمان إلاّ في حالة التعدّي أو التفريط بالكتاب، والسنة، والقياس؛ وذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب: استدلوا من الكتاب على ما ذهبوا إليه بقول الله - ﷻ -: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: الأصل أن الضمان لا يجب إلا على المتعدّي، ولم يوجد التعدّي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه، فلا يجب الضمان عليه[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٦٦٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م، (٢/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠).

نوقش هذا الاستدلال: بأن من كان سببًا في هلاك أو إضاعة أموال الناس فهو ظالم لنفسه ولحِقِّ أخيه، فإذا عرف أنه لا يضمن فقد يصطنع أسباب الهلاك؛ لأن الأمانة قد ضعفت، فلابد من التضمين للمحافظة على أموال الناس.

ثانيًا: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على أنه لا ضمان على من كان أمينًا على عين من الأعيان، كالوديع والمستعير(٢)، والأجير المشترك أمين؛ وذلك لأن القبض حصل بإذن صاحب العين، فيدخل في عموم الحديث(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم يد الأجير المشترك يد أمانة: ليس محل اتفاق، فإن أبا يوسف ومحمد(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية - في غير الأصح-(٦) قالوا: إن يد الأجير المشترك يد ضمان؛ لقيام التهمة.

ثالثًا: من القياس: استدلوا من القياس على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ - إن الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه، ضمنه، كالمقترض والمستعير، ومن أخذه لمنفعة مالكه، لم يضمنه، كالمودع، ومن أخذه

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم (١٢٧٠٠)، (٦/ ٤٧٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته: حديث حسن.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، (٥/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣٢)، الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠).

(٥) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس (٣/ ٩٣٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١١٧).

(٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ٣٩).

لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالمضارب والمرتهن، فلا يضمن إلا بالتعدّي، كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه، فإنه لا يضمن إلا بالتعدّي، كالمضارب[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه؛ ليأخذ الأجرة، فوجب أن يضمن كالقرض، وأما المضارب فإنه لو ضمن المال مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار؛ لامتنع الناس منه، فتتعطل مصلحته، بخلاف السلع عند الأجراء[٢].

٢- قالوا: إنها عين مقبوضة بعقد الإجارة، فلم تصر مضمونة، كالعين المستأجرة[٣].

أدلة القول الثالث: استدلوا على قولهم بجواز تضمين الأجير المشترك بالشرط بالسنة، والقياس، والمعقول؛ وذلك بما يلي:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بما روي عن النَّبِيِّ- ﷺ - أنه قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السنة قد حكمت أنه لا يجوز من شروط المسلمين شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً[٥]، وإن من المعلوم والواضح أن اشتراط

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٣٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٦٧)، المجموع للنووي (١٥/ ٩٩).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الشركة، برقم (٢١٠٦)، (٢/ ٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه عمر، عمرو بن عوف بن ملحة المزني، حديث رقم (٣٠)، (١٧/ ٢٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته: حديث صحيح.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ)، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٦/ ٤٠٢).

الضمان على الأجير المشترك لا يخالف نصًا شرعيًا، ولا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- إن الحديث في إسناده ضعف، فقد تعقبه ابن حزم وذكر أنه روي من ستة طرق وأعلها جميعها، وصرح بأن كل طريق يوجد فيه إما راوٍ متروك أو مجهول أو متهم بالكذب، فلا يقوى على الاحتجاج به[٢].

يجاب عن ذلك: بأن الترمذي قال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"[٣].

٢- لو صح هذا الحديث فهو دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهاهم عنها، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين. وقد نصّ رسول الله- ﷺ - على أن: «...**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**،...»[٤]، وأنه لا يصح لمن اشترطه[٥].

فالحديث مقتضاه أن الشرط إنما يباح ويجب الوفاء به إذا كان لا يتعارض مع مبدإ شرعي أو لا يفضي إلى ارتكاب محرم من المحرمات، والشرط هنا يتعارض مع النصوص الشرعية؛ لأنه يفضي إلى الربا المحرم شرعًا[٦].

---

(١) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: دكتور/ نزيه حماد، نشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٧/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: سنن الإمام الترمذي (٣/ ٦٢٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم (٢١٦٨)، (٣/ ٧٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٧/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: ضمان جهات إصدار الصكوك: د/ أحمد عيد، ص (٥٢٨).

يجاب عن ذلك: بأن لا نسلم لكم ما ذكرتم بأن اشتراط ضمان الأجير المشترك يؤدي إلى الوقوع في الربا؛ إذ الأصل في العقود والشروط الصحة، لاسيما إذا كانت هذه الشروط تؤدي إلى الحفاظ على أموال الناس في وقت خربت فيه الذمم على النحو الذي فعله علي بن أبي طالب في تضمينه للصناع، وقوله: «**لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذَلِكَ**»(١).

ثانيًا: من القياس: استدلوا من القياس على ما ذهبوا إليه فقالوا:

إنه إذا جاز تضمين الأمناء جبرًا بدون رضاهم عند جريان العرف وقيام التهمة والتجهيل والمصلحة في قول بعض فقهاء السادة المالكية(٢)، والحنفية(٣)، فلأن يجوز الأجير المشترك بالشرط أولى، خاصة مع فساد الزمان، وعدم مبالاة الناس بأكل الحرام، وحرصهم على الوصول إلى المال بأية سبيل، وعليه؛ فإذا ثبت الحكم بالتضمين في المقيس، فإنه يكون ثابتًا ومقررًا في المقيس عليه لا محالة(٤).

ثالثًا: من المعقول: استدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه فقالوا: إن الأجير المشترك قد رضي لنفسه بقبول اشتراط الضمان عليه، وألزم نفسه ما لم يكن يلزمه، والتراضي هو المناطُ في تحليل أموال العباد، والموجب لصحة التزام الأمناء ما لم يلزمهم في

---

(١) سبق تخريجه قبل ذلك، صـ(٤٤).

(٢) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر: دار عبد الله الشنقيطي، (٢/ ٥٥١)، عقد الجواهر لابن شاس (٣/ ٩٣٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١١٧).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ص (٥٠، ٥١).

الأصل، طالما أنه لا يخالف نصًا شرعيًا، أو دليلاً معتبرًا[١]. وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني عن الأمناء: "... ولا يضمنون إلا لجناية أو تفريط، وإذا ضمِنوا ضُمّنوا؛ لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد"[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الرضا في العقود لا يبيحها إلا إذا كانت لا تصطدم بأصول الشريعة، وإلا لجاز الربا مع التراضي، ولجاز الغرر مع الرضا به، فالرضا هنا لا اعتبار له؛ لأنه يفضي إلى محظور هو الربا. وكلام الشوكاني نفسه صرح بهذا فقال: "... إن المناط في تحليل الأموال... هو التراضي إلا أن يرد الشرع الذى يقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه..."[٣]، وقد ورد الشرع بمنع التراضي في ذلك؛ لأن الشرع لا يبيح الربا ولا كل ما يفضي إليه[٤].

أدلة القول الرابع: بعد البحث في كتب الفقه لم أجد - على ما أعلم - دليلاً لأصحاب هذا القول، إلا أنه يمكن أن يُستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول القائل بالضمان بشروط.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: بتضمين الأجير المشترك بشروط؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وملاءمتها لروح العصر، ولدقّة الشروط التي وضعها أصحابه.

كما أن القول بالتضمين فيه صيانة لأموال الناس، وسدّ للذرائع من ادعاء الهلاك؛ وذلك بسبب فساد الذمم، وخفة الديانة، وقلة الأمانة، والحرص على المال والطمع فيه عند كثير من الأجراء، ويكفينا في هذا الشأن قول الربيع: "كان الشافعي- رحمه الله- يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتى به؛ لفساد الناس"[٥].

---

(١) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: د/ نزيه حماد، ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني، ص (٥٨٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٥٧٤).

(٤) ينظر: ضمان جهات إصدار الصكوك: د/ أحمد عيد، ص (٥٣١).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٢٨).

وعليه؛ فإن المصلحة العامة تقتضي تضمينهم؛ لحفظ حقوق الناس وأموالهم.

كما أن القول بعدم التضمين يترتب عليه ما يلي:

١ - يجرِّئ الصنَّاع أو الأجراء على تقبل أعمال كثيرة، هي أكبر من طاقتهم، وأوسع من أوقاتهم، من شأنه أن يعرضها للخطر والضياع.

٢ - يؤدّي إلى التهاون، وقلّة الاحتراز في حفظ أموال الناس.

ومن ثم؛ فإن ضمان الأجير المشترك ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة على عدم تعدي الأجير أو تفريطه، أو على أن التلف حصل بأمر لا يمكن الاحتراز عنه، كالحريق الغالب، والعدو المكابر.

وتخريجًا على ما سبق؛ فإن الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى ضامنة عند تخلّف نتائج دراسات الجدوى، ولكن هذا الضمان ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة على عدم تعدي هذه الجهات أو تقصيرها، أو على أن تخلف النتائج حصل بأمر لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب، وغيره.

الفرع الثاني
مَن يقع عليه عبء إثبات التعدي أو التقصير ؟

تبين مما سبق أن الجهات المعدة لدراسات الجدوى تضمن عند التعدّي أو التقصير، كما تبين أنها أيضًا ضامنة ضمان تهمة لا أصالة ينتفي عند إقامة البينة على عدم تعدّي هذه الجهات أو تقصيرها، ولكن على مَن يقع عبء الإثبات، هل على الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى، أم على الجهات المعدَّة لهم؟

أقول: هذه المسألة تخرج على مسألة ضمان الأجير، وهل إثبات البراءة يكون على المؤجَّر - الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى - أم على المؤجِّر - الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى -؟. **وعلى ذلك**؛ فإن هناك قولين للفقهاء في مَن يقع عليه عبء إثبات التعدّي أو التقصير، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن عبء إثبات التعدّي أو التقصير يكون على المؤجِّر- الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى-. وبه قال السادة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧].

القول الثاني: يرى أن عبء إثبات التعدي أو التقصير يكون على المؤجَّر- الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى-. وبه قال الصاحبان من الحنفية[٨]، ورواية للمالكية في حالة ما إذا كان في الصنعة تغرير[٩].

سبب الاختلاف: ولعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد من المدعِي والمدعَى عليه، فمن قال: إن الأجير المشترك هو المدّعي، قال: عليه يقع عبء الإثبات، ومن قال: إن المؤجِّر هو المدّعي، قال: عليه يقع عبء الإثبات.

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول: استدلوا على ما قولهم: بأن عبء إثبات التعدّي أو التقصير يقع على المؤجِّر- الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى- بالسنة:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١١)، مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ص (٢٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٧١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ١٠٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٤).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٢٨، ٢٩).

(٦) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني الزيدي (٤/ ٤٥١).

(٧) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش (٢٠/ ٣٦١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١١).

(٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٤٣٠).

وذلك بما روي عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بظاهره على أن عبء الإثبات يقع على المدَّعِي، وأن اليمين على المدعى عليه(٢). والظاهر أن أصحاب هذا الاتجاه يضعون الأجير المشترك في مركز المدَّعَى عليه، والمؤجِّر في مركز المدَّعِي، ويطبقون هذا الأصل في الإثبات ويحققون مناطه فيهم عند الاختلاف بين المؤجَّر والمؤجِّر(٣).

أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم: بأن عبء إثبات التعدي أو التقصير يقع على المؤجَّر- الجهات المعدَّة لدراسات الجدوى- بما استدل به أصحاب الاتجاه الأول؛ إلا أنهم يضعون الأجير المشترك في مركز المدّعي، وعليه يقع عبء الإثبات بإقامة البينة على أن الهلاك لم يكن بتعديه أو تقصيره.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤١)، (٣/ ٦١٨)، والإمام الدار قطني في سننه: كتاب الوكالة، باب خبر الواحد يوجب العمل، حديث رقم (٤٣١١)، (٥/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، حديث رقم (١٧٢٨٨)، (٨/ ٤٨٤)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٢).

(٣) ينظر: انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين: للدكتور/ حسين حامد حسان، نشر: المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (١٠).

ولكن استثنى ابن المواز[١] من المالكية حالة ما إذا كان في الصنعة تغرير، أي: تكون الصنعة دقيقة وتحتاج إلى مهارة متميزة، مثل: ثقب اللؤلؤة، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف، واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ، فقال: "لا ضمان عليه فيها إلا أن يَعْلَمَ أنه تعدّى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها"[٢]، فدقّة الصنعة تعد قرينة تشهد لصالح الصانع أو الأجير المشترك، فتضعه في مركز المدَّعَى عليه، وتضع صاحب المتاع أو المؤجِّر في مركز المدعي الذي يلتزم بتقديم الدليل على تعدّي أو تقصير الصانع أو الأجير المشترك، أو مخالفة أصول الصنعة أو المهنة[٣].

المناقشة والترجيح

الناظر إلى هذين الاتجاهين يجد أنهما يطبقان الأصل الشرعي في الإثبات، وهو «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، ولما كان المدّعِي هو مَن يدّعي خلاف الظاهر والكثير الغالب، وأن المدّعَى عليه خلافه، ظهر لأصحاب الاتجاه الأول: أن الظاهر كان يشهد لطائفة الصّناع من غلبة الصّدق، والأمانة عليهم، فعاملوهم معاملة المدّعَى عليه، وألزموا مالك المتاع بالإثبات؛ لأنه في مركز المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

---

(١) **ابن المواز**: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المالكي، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن بكير، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبدالله بن أبي مطر، وابن مبشر، وآخر من حدث عنه: ولده؛ بكر بن محمد، توفي سنة (٢٦٩) تسع وستين ومائتين، وقيل: سنة (٢٨١) إحدى وثمانين ومائتين. ينظر ترجمته: تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٤٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: انتقال عبء الإثبات: د/ حسين حامد حسان، ص (١٠).

وأما أصحاب الاتجاه الثاني: فقد ظهر لهم انتشار الخيانة، وكثرة الكذب في طائفة الصّناع، فإذا ادعوا هلاك ما بأيديهم من الأمتعة كانت دعواتهم على خلاف الظاهر، فكانوا مدعيين، فألزموا بالضمان إذا عجزوا عن هذا الإثبات[1].

وعليه؛ فإن الاختلاف في تحديد المدّعِي والمدّعَى عليه في الأجير المشترك يرجع إلى ما تم التعاقد عليه، فقد يتسلّم الأجير المشترك من المؤجِّر شيئًا ليقوم بصناعته، فيدّعي الأجير هلاك ما تسلّمه؛ ففي هذه الحالة يكون مدعيًا يقع عليه عبء الإثبات، وقد لا يتسلّم الأجير المشترك من المؤجِّر شيئًا، وإنما وقع العقد على مهنة، كعمل الجهات المعدة لدراسات الجدوى، ويتسلمها المؤجِّر، ثم يدعي أنها لم تكن بالوصف الذي تم التعاقد عليه، ففي هذه الحالة يكون المؤجِّر مدعيًا، فيقع عليه عبء الإثبات.

وتخريجًا على ما سبق؛ فإن الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى تدّعي على الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى تخلّف نتائج الدراسة، وأنها لم تحقق ما جاء فيها من بيانات.

وبناء على ذلك؛ فإن الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى في مركز المدّعي، فيقع عليها عبء الإثبات بإقامة البينة على أن الهلاك لم يكن بتعديها أو تفريطها، وأن الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى في مركز المدّعَى عليه، فتطالب باليمين عند عجز المدعي عن إقامة البينة؛ لأن الأصل عدم التعدّي والتفريط، فمن يدعيه فعليه إثباته.

والحقيقة أن هذا يحقق مصلحة عظيمة، فلو قلنا: بمطالبة الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى بإثبات عدم التعدي والتقصير؛ لأدى ذلك إلى كثرة ادعاء الجهات المعدَّة لهم

---

(١) ينظر: انتقال عبء الإثبات: د/ حسين حامد حسان، ص (١٢).

دراسات الجدوى عند تخلف نتائجها، طالما أنه لا يتكلف أعباء الإثبات، كما أنه يؤدي إلى إجهاد جهة الإعداد لانشغالها بالإثبات، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس.

الخـاتمـة

فبعون من الله – ﷻ – وتوفيق منه انتهيت من إعداد هذا البحث بعد ما بذلت فيه قدرًا من الوقت، أنتهي إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتـائـج:

١ – إن دراسة الجدوى مشروعة في الجملة؛ لأنها تحقق المصلحة: التي تتمثل في الحفاظ على أموال الدولة، والمستثمرين، وتدفع الضرر، والذي يتمثل في عدم ضياع المال والجهد والوقت فيما لا طائل من ورائه.

٢ – تساعد دراسة الجدوى الدولة في الحصول على التمويل من المؤسسات الدولية، مثل: البنك الدولي، كما أن الدولة لا تمنح رخصة إنشاء المشروع إلا إذا تأكدت أن الأعباء الاجتماعية التي يتسبب فيها المشروع للمجتمع أقل ما يمكن، وأن العوائد والمنافع الاجتماعية التي يحققها المشروع للمجتمع أكبر ما يمكن، ويكون هذا هو الأساس في الرخصة.

٣ – تعتبر نتائج دراسات الجدوى كمرشد للمستثمر الفرد، والذي يمكنه اتباعه خلال مراحل تنفيذ المشروع، بحيث يمكن الرجوع إليه في مختلف مراحل التنفيذ.

٤ – إن الجهات المستقلة المعدَّة لدراسات الجدوى ينطبق عليها أحكام الأجير المشترك؛ لذلك تأخذ أحكام الأجير المشترك من حيث الضمان وعدمه.

٥ – جواز تضمين الأجير المشترك بشروط، لذلك فإن الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى ضامنة عند تخلّف نتائج دراسات الجدوى، ولكن هذا الضمان ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة على عدم تقصير هذه الجهات، أو على أن تخلّف النتائج حصل بأمر لا يمكن الاحتراز عنه، كالحريق، وغيره.

٦ – إن الجهات المعدَّة لهم دراسات الجدوى في مركز المدعي، فيقع عليها عبء الإثبات بإقامة البينة على أن الهلاك لم يكن بتعديها، وأن الجهات المعدِّة لدراسات الجدوى في مركز المدّعَى عليه، فتطالب باليمين عند عجز المدّعي عن إقامة البينة؛ لأن الأصل عدم التعدّي والتفريط، فمن يدعيه فعليه إثباته.

ثانيًا: التوصيات:

في نهاية هذا البحث أوصي بعدّة أمور، وهي ما يلي:

١- أوصي نفسي وإخواني الباحثين، بل وكل طلاب العلم الشرعي بالتحرّي الدقيق والأمانة العلمية، والتجرد من الذات والأهواء، والاستفادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء، مع إنزالهم منزلتهم، فهم ورثة الأنبياء.

٢- السعي إلى التوافق بين الفقهاء والمفتيين والباحثين المعاصرين على منهج علمي متوازن، من أجل السعي الدائم لدراسة المسائل المعاصرة؛ تجنبًا لفوضى الفتوى، وخطأ الاجتهادات في معالجة هذه المسائل.

٣- أن يدرج بند في العقود التي تبرم بين الجهات المعِدَّة لدراسات الجدوى وبين الجهات المعَدَّة لهم، ينص على: التزام الجهات المعدة لدراسات الجدوى بالضمان عند تخلف نتائج دراسة الجدوى، وأن تكون الجهات المعدة لهم دراسات الجدوى مسؤولة عن إثبات أن تخلف النتائج يرجع للدراسة.

٤- أوصي جميع القائمين على أمر البحث العلمي في البلاد الإسلامية بأن يولّوا الأبحاث العلمية مزيدًا من العناية والاهتمام، عملاً على إخراجها من أروقة المكتبات الخاصة إلى ساحة المجتمع العام؛ ليكون نفعها أعمّ، وخيرها أتمّ.

وفي الختام

فإني أحمد الله -العلي القدير- أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والله - ﷻ - يعلم كم بذلت من جهد، وكم لاقيت من مشقة؛ ليخرج هذا البحث على صورة مرضية لكل من يطلع عليه، ولست بذلك أدّعي فقهًا لما كتبت، ولا كمالاً لما أنهيت، وإنما الكمال لله - ﷻ - وحده، ولا عصمة إلاّ لمن عصم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّ اللهم على سيدنا محمّد
وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: مصادر التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: مصادر السنة النبوية المطهرة:

١- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزملاؤه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠-المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة: الثانية.

رابعًا: مصادر شروح الحديث والآثار:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٤- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - وآخرون، نشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١-نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

خامسًا: مصادر الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية:: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٠-المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣-النُّتَفُ في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المتوفى: ٤٦١هـ، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة- عمان الأردن- بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيْ الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٠-المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١١-منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤- الأم: الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت- بدون طبعة، بتاريخ: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠-المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩م.

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المذهب الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ): الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠-المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١-المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢-نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: لعبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (المتوفى: ١١٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون تاريخ.

المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، نشر: مكتبة اليمن.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

المذهب الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسن النجفي، (المتوفى: ١٢٦٦هـ) المحقق: حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٣٢هـ.

٢- الروضة البهية: لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي، (المتوفى:٩٦٥هـ)، وهو شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: محمد جمال الدين مكي العاملي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار العالم الإسلامي – بيروت.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، الشهير بالمحقق الحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالحسين محمد علي، الناشر: مطبعة الآداب – النجف الأشراف، طبعة: ١٩٦٩م.

٤- المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي، (المتوفي ٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

المذهب الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، أما كتاب النيل وشفاء العليل، للمؤلف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنّظائر على مذهب أَبي حنيفة النّعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٦- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

سابعًا: مصادر اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٢- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٢٠٠١م.

٤- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٥- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- لسان العرب: لأبي الفضل لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- مختار الصحاح: لزين الدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية– بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠-معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

ثامنًا: المراجع العامة والمعاصرة:

١- الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر: د/ عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الشريعة - السعودية، ١٤٢٣هـ.

٢- انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين: د/ حسين حامد حسان، نشر: المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- تفعيل دور دراسات الجدوى الاقتصادية في دعم تنافسية قطاع الصناعات

الغذائية في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد: د/ حكمت السيد عبدالقادر، رسالة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد- كلية تجارة- جامعة عين شمس- القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤- الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية: للدكتور/ محمد شوقي بشادي، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

٥- الجدوى الاقتصادية من فرص النمو والتطور لقطاع الاتصالات الثابتة المصري: د/ محمد أحمد السيد الشخيبي، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس- القاهرة، سنة: ٢٠٠٩م.

٦- خطابات الضمان المصرفية بين الشريعة والقانون: د/ السيد حافظ خليل السخاوي، كتاب يدرس بكلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، ٢٠١٧م.

٧- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: د/ حمدي عبدالعظيم، بحث منشور بموسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، نشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٨- دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية: للدكتور/ عبدالمطلب عبدالحميد، نشر: الدار الجامعية - القاهرة، ٢٠١٢م.

٩- دراسات الجدوى الاقتصادية: د/ خليل محمد خليل عطية، نشر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث كلية الهندسة، جامعة القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

١٠-دراسات جدوى المشروعات: للدكتور/ أحمد محمد غنيم، نشر: المكتبة العصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١١-دراسات جدوى المشروعات: للدكتور/ أحمد محمد غنيم، نشر: المكتبة العصرية - القاهرة، طبعة: ٢٠١٠م.

١٢ - الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: للدكتور/ رشاد حسن خليل، نشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣ - ضمان جهات إصدار الصكوك الشرعية لنتائج دراسات الجدوى: د/ أحمد عيد عبدالحميد، بحث منشور بمجلة الشريعة بالقاهرة، العدد السابع، ٢٠١٥م.

١٤ - الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ على الخفيف، نشر: معهد البحوث والدراسات بالقاهرة، سنة: ١٩٧١م.

١٥ - في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: د/ نزيه حماد، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦ - المدخل الفقهي العام: للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧ - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٨ - معايير الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية: للدكتور / جهاد صبحي عبدالعزيز محمد القطيط، رسالة «دكتوراه الفلسفة» في الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٢٠ - نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع: د/ أشرف محمد دوابة، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢١ - نظرية الضمان الشخصي، الكفالة، دراسة مقارنة: د/ محمد إبراهيم عبدالله الموسى، نشر: مكتبة العبيكات - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٢- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: للدكتور: وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: التاسعة، ٢٠١٢م.

References:

1: alquran alkarim.

2: masadir altafisyr waeilwm alquran:

• tafsir alquran aleazimi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqi, (almutawafaa: 774hi), almuhaqiq: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999m.

• jamie albayan fi tawil alqurani: limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib 'abu jaefar altabri, (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi-2000m.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru: li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), nashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420h.

3: masadir alsun alnibwia almutahra:

• sunan abn majah: liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazidi, almutawafaa: 273hi, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati- faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin shidaad bin eamrw alssijistany, (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwta, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi.

• sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, (t: 279hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabdalbaqi, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395h - 1975m.

• sunan aldaar qatni: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wazumalawuhu, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi- 2004m.

• alsunan alkubraa lilbihaqi: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albayhaqi, (almutawafaa: 458h), almuhaqiqi: muhamad eabdalqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeati: 1424h - 2003m.

• shih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, (almutawafaa: 256), almuhaqiqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasr, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeati: al'uwla, 1422h.
• shih muslimin: limuslim bin alhajaaj alqashyrii alniysaburi, (almutawafaa: 261hi), almuhaqaq: muhamad fuad eabdalbaqi, nashara: dar 'iihya' altarath alearabii - birut.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin nueym bin alhakam alnaysaburii almaeruf biaibn albayea, (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabdalqadir eataa, nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabdallah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
• almuejam alkabiri: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, (almutawafaa: 360hi), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, alnaashir: maktabat aibn taymiat - alqahirati- altabeatu: althaaniatu.

4: masadir shuruh alhadith walathar:

• 'iirshiad alsiari lisharah sahih albukhari: li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabdialmalik alqistalanii alqutibii almisri, (almutawafia: 923h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati- masr, altabeati: alsaabieati, 1323h.
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: limuhamad nasir aldiyn al'albani, (almutawafaa: 1420h), almuhaqiqi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405h - 1985m.
• sbul alsulam: limuhamad bn 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, alkahlanii thuma alsaneani, (almutawafaa: 1182hi), alnaashir: dar alhadithi.
• sharah sahih albukhari: liabn bataal 'abu alhasan eali bin khalaf bin eabdalmalik, (almutawafaa: 449hi), almuhaqiqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiatu, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
• eumdat alqaari sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleayni, (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' altarath alearabii - birut.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, talifi: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsadiyqi, aleazim abadi, (almutawafaa: 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1415 hu.

• fatah albaariu sharah sahih albukhari: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, (almutawafaa: 852h), alnaashr: dar almaerifat - bayrut, almuhaqaqa: muhamad fawaad eabdalbaqi.
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin: li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu - wakhrun, nashra: dar aibn kathir - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417h - 1996m.
• manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukhari, lihamzat muhamad qasima, rajaeha: alshaykh eabd alqadir al'arnawuwta, nashara: maktabat dar albayan, dimashq - aljumhuriat alearabiat alsuwriata, eam alnashr: 1410h - 1990m.
• alminhaj sharah sahih muslam bin alhajaji: li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharif alnawawii (almutawafaa: 676hi), nashr: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeita: althaaniti, 1392h.
• nil al'uwtar: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamni, almutawafaa: 1250hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi- 1993m.

5: masadir alfaqh al'iislamii:

almadhhib alhanafi:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn bin 'iibrahim, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), nashra: dar alkitaab al'iislamii.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: li'abi bikr eala' aldiyn bin maseud bin 'ahmad alkasanii (t: 587hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati:: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1420hi- 2000m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313hi.
• aljawharat alnayrat: li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii, (almutawafaa: 800h), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
• darar alhikam fi sharh majalat al'ahkiam: liealiy hidar khawajah 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353hu), nashra: dar aljiyl, altabeata: al'uwlaa, 1411h - 1991m.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar: liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar abn eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, almutawafaa: 1252hi, alnaashir: dar alfikri- bayrut- altabeati: althaaniati, 1412hi- 1992m.
• ftuh alqudir: likamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri.
• allbab fi sharh alkitabi: lieabd alghanii bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydanii alhanafii, almutawafaa: 1298hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan.
• almabsuta: limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), nashra: dar almaerifat - bayrut, tabeatan: 1414h - 1993m.
• majalat al'ahkam aleadliati: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, aram bagh, kratshi.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), nashra: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alnnutaf fi alfatawaa: li'abi alhasan ealii bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanfi, almutawafaa: 461hi, tahqiqu: du/ salah aldiyn alnaahi, alnaashir: dar alfirqan- muasasat alrisalati- eamaan al'urdunn- bayrut lubnan, altabeata: althaaniatu, 1404 - 1984m.

almadhhib almalki:

• bidayat almujtahid wanahayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii, alshahir biabn rushd alhafid, (almutawafaa: 595ha), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii algharnatii almalikii (t 897hi), nashra: dar alfikr - bayrut, ta2, 1398h.
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami: li'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi), nashra: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalki, (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri.
• aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, nushra: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994m.

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil: lieabdalbaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi), dabtah: eabd alsalam muhamad 'amin, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeita: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalki, (almutawafaa: 1126h), alnaashir:
• dar alfikri, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
• alqawanin alfiqhiatu: li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn juzay alkalbi algharnati, (almutawafaa: 741h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadii almalikii (almutawafaa: 422hi), tahqiqu: hamish eabd alhqq, nashara: almaktabat altijariata, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• almuntaqaa sharh almawta'i: li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb aibn warith altajibii alqurtubii albaji al'andilsi, (almutawafaa: 474hi), alnaashir: matbaeat alsaeadati- bijiwar muhafazat masr, altabeati: al'uwlaa, 1332hi, thuma sawaratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirati- altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh almalki, (t: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h - 1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi , almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, (almutawafaa: 954h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi- 1992m.

almadhhib alshaafiei:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), nashra: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni: li'abi bakr euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310hi), nashra: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), tahqiqu: maktab albuhuth waldirasati- dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• al'um: alshaafieiu li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii

almaki, (almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifati- bayrut- bidun tabeatin, bitarikh: 1410h - 1990m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, nashra: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, nashara: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357h - 1983m.
• hashita qalyubi waeumayrat: li'ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), tahqiqu: alshaykh muhamad mueawad - alshaykh eadil eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419h -1999m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h - 1991m.
• almajmawe sharah almuhadhabi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), nashra: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 199m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), nashra: dar alfikr - bayrut, altabeata: al'akhirata, 1404h - 1984m.

almadhhib alhanbali:

• 'iielam almuaqiein ean rb aleaalimina: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, (almutawafaa: 751hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
• al'iiqniae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi alnaja musaa bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, (almutawafaa: 968hi), almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), nashra: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdi (t 1392h): altabeatu: al'uwlaa, 1397hi.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat: limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), nashra: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: liabn qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, (almutawafaa: 682ha), alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421ha), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428hi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisi, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, nashara: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilshaykh mansur bin yunis albuhutii alhanbali, (almutawafaa sanatan 1051 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
• almighany: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m.
• nayl almarib bsharh dalil alttalib: lieabdalqadir bin eumar bin eabdalqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghalabi alshshaybany, (almutawafaa: 1135h), alnaashir: maktabat alfalahi, alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1403 ha-1983m.

almadhhab alzaahiri:

• almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat bidun tarikhi.

almadhhab alziydi:

• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari: li'ahmad bn qasim aleansii alsuneanii alzaydii, nashara: maktabat alyaman.

• altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba: li'ahmad bn qasim aleansii alsaneani, alnaashir: dar alhikmat alyamaniati, bidun tabeatin, 1414hi - 1993m.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari: limuhamad bin ealii bin muhamad aibn eabdallah alshuwkanii alyamani, (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa.

almadhhab al'iimami:

• jawahir alkalam fi sharh sharayie al'iislami: limuhamad bin hasan alnajafi, (almutawafaa: 1266hi) almuhaqiqi: hidir aldabagh, alnaashir: muasasat alnashr al'iislamii, altabeata: al'uwlaa, tarikh altabeati: 1432h.
• alrawdat albahiati: lizayn aldiyn bin eali bin 'ahmad bin muhamad bin jamal aldiyn aljabeii aleamili, (almutawafaa:965hi), wahu sharh allameat aldimashqiati, almualafu: muhamad jamal aldiyn mikiy aleamili, (almutawafaa: 786h), alnaashir: dar alealam al'iislamii - bayrut.
• sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami: li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhadhli, alshahir bialmuhaqiq alhali, (almutawafaa: 676h), almuhaqiqi: eabdalhusayn muhamad eulay, alnaashir: matbaeat aladab - alnajaf al'ashrafi, tabeat: 1969m.
• almabsut fi fiqh al'iimamiati: li'abi jaefar muhamad bin alhasan aibn eali altuwsi, (almutawafiy 460 hu), sahahah waealaq ealayhi: alsayid muhamad taqi alkashfi, alnaashir: almaktabat almurtadwiat li'iihya' aluathar aljaefaria.

almadhhab al'iibady:

• sharah katuab alniyl washufaa' alealili: limuhamad bin yusif 'atfish, (almutawafaa: 1332hi), 'amaa kitab alniyl washifa' alealil, lilmualafi: dia' aldiyn eabdialeaziz althumini, (almutawafaa: 1223hu), nashra: maktabat al'iirshadi.

6: masadir 'aswl alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• al'ashbaah walnnzayr ealaa madhhab 'aby hanifat alnneman: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
• al'ashbah walnazayiri: litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayir: lieabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.

• alfuruqi: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki, alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), nashra: ealam alkutab, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami: li'abi muhamad eiz aldiyn bin eabdalsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama'i, (almutawafaa: 660hi), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, 1414h - 1991m.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati: li'abi eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkashi, (almutawafia: 794h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniati, 1405h - 1985m.
• almuafiqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur al silman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h - 1997m.

7: masadir allugh walmieajim:

• taj alearus min jawahir alqamusa: lmhmmd bin ebdalrzzaq alhusayni 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa alzzabydy, (almutawafaa: 1205h), alnaashir: dar alhidayati.
• altaerifati: lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljarjani, (almutawafaa: 816hi), tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan- altabeata: al'uwlaa 1403h - 1983m.
• tahadhib allughati: li'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, (t:370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureibi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, 2001m.
• talabat altalabati: lieumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnasfi, (almutawafaa: 537hi), alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, 1311hi.
• alqamus almuhayta: limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (almutawafaa: 817h), alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 1426h - 2005m.
• lisan alearabi: li'abi alfadl limuhamad bin makram bin ealaa jamal aldiyn aibn manzur al'ansari al'iifriqii (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithata, 1414hi.
• almuhkam walmuhit al'aezum: li'abi alhasin ealii bin 'iismaeil bin saydih almursii (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqi: eabdalhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
• mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn bin 'abi bakr bin eabdalqadir alhanafi alraazi (almutawafaa: 666h), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir:

almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu- bayrut, altabeata: alkhamisati, 1420h.
• almisbah almunir fi gharayb alsharah alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi 'abu aleabaasi, (almutawafaa: 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam allughat alearabiat almueasirati: du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumri, (almutawafia: 1424hi), bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 ha- 2008 mi.

8: almarajie aleama walmuasra:

• al'iijarat ealaa al'iijarat watatbiqiha almueasiri: da/ eabdallah bin musaa aleamar, bahath muqadam lijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- kuliyat alsharieat - alsaeudiat, 1423hi.
• aintiqal eib' al'iithbat fi daewaa altaeadiy waltafrit 'iilaa al'amini: da/ husayn hamid hasaan, nashara: almutamar alfiqhia althaalith lilmuasasat almaliat al'iislamiati, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati.
• tafeil dawr dirasat aljadwaa alaiqtisadiat fi daem tanafusiat qitae alsinaeat alghidhayiyat fi zili nizam aiqtisadiin ealamiin jadid: d/ hakamat alsayid eabdalqadir, risalat dukturah fi falsafat alaiqtisadi- kuliyat tijaratin- jamieat eayn shams- alqahirat, 2008m.
• aljadwaa alaiqtisadiat lilmashrueat alaistithmariati: lildukturu/ muhamad shawqi bishadi, nashra: dar alfikr alearabii, 1987m.
• aljadwaa alaiqtisadiat min furas alnumui waltatawur liqitae alaitisalat althaabitat almisrii: du/ muhamad 'ahmad alsayid alshakhaybi, risalat majistir fi alaiqtisadi, kuliyat altijarati, jamieat eayn shams- alqahirat, sanati: 2009m.
• khitabat aldaman almasrifiat bayn alsharieat walqanuni: du/ alsayid hafiz khalil alsakhawi, kitab yudaris bikuliyat alsharieat walqanuni, bitafhina al'ashraf - jamieat al'azhar, 2017m.
• dirasat aljadwaa alaiqtisadiat fi albank al'iislamii: du/ hamdi eabdaleazim, bahath manshur bimawsueat alaiqtisad al'iislamii fi almasarif walnuqud wal'aswaq almaliati, nashra: dar alsalami- alqahirati, altabeat althaaniatu, 1435h-2014m.
• dirasat aljadwaa alaiqtisadiat liaitikhadh alqararat alaistithmariati: lilduktur/ eabdalmutlib eabdalhamid, nashara: aldaar aljamieiat - alqahirat, 2012m.
• dirasat aljadwaa alaiqtisadiati: du/ khalil muhamad khalil eatiat, nashra: markaz tatwir aldirasat aleulya walbuhuth kuliyat alhandasati, jamieat alqahirati, tabeat 'uwlaa, 2008m.
• dirasat jadwaa almashrueati: lilduktur/ 'ahmad muhamad ghunim, nashra: almaktabat aleasriati, alqahirati, altabeat al'uwlaa,2010m.

• dirasat jadwaa almashrueati: lilduktur/ 'ahmad muhamad ghunim, nashra: almaktabat aleasriat - alqahirat, tabeat: 2010m.
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii, dirasat muqaranati: lilduktur/ rashad hasan khalil, nashra: dar alrashid lilnashr waltawzie, altabeat althaalithati, 1401h - 1981m.
• dman jihat 'iisdar alsukuk alshareiat linatayij dirasat aljadwaa: du/ 'ahmad eid eabdalhamid, baht manshur bimajalat alsharieat bialqahirat, aleadad alsaabieu, 2015m.
• aldaman fi alfiqh al'iislamii: lilshaykh ealaa alkhafifi, nashara: maehad albuhuth waldirasat bialqahrat, sanata: 1971m.
• fi fiqh almueamalat almaliat walmasrifiat almueasirati: du/ nazih hamad, nashara: dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
• almadkhal alfiqhii aleami: lildukturu/ mustafaa 'ahmad alzarqa, nashra: dar alqalam - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1998m.
• mdaa sihat tadmin yad al'amanat bialshart fi alfiqh al'iislamii, du/ nazih hamad, nashara: almaehad al'iislamia lilbuhuth waltadrib, altabeat althaaniati, 1420hi.
• maeayir aljadwaa alaiqtisadiat lilmashrueat alaistithmariati: lilduktur / jihad subhi eabdialeaziz muhamad alqatiti, risala <<dukturah alfalsafati>> fi alaiqtisad - kilit altijarat - jamieat al'azhar - alqahiratu, 2005m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: alsaadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404 - 1427h).
• nahw dirasat jadwaa 'iislamiat lilmashruei: du/ 'ashraf muhamad dawaabat, alnaashir: dar alsalami- alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.
• nazariat aldaman alshakhsi, alkafalati, dirasat muqaranati: du/ muhamad 'iibrahim eabdallah almusaa, nashara: maktabat alebaykat - alsaeudiat, altabeata: al'uwlaa, 1999m.
• nazariat aldaman 'aw 'ahkam almaswuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii: lildukturu: wahbat alzuhayli, nashara: dar alfikr - dimashqa, altabeata: altaasieati, 2012ma.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــة ١٩١١

أهمية الموضـــوع: ١٩١٢

أسباب اختيار الموضوع: ١٩١٣

تســـاؤلات البحـــث: ١٩١٣

الـدراسات السابقـة: ١٩١٤

منهج البحـث وخطواتـه: ١٩١٥

خـطة البحـث: ١٩١٥

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحـث ١٩١٧

المطلب الأول: مفهوم الضمان ١٩١٧

الفرع الأول: التعريف اللغـوي للضمان: ١٩١٧

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضمان: ١٩١٨

المطلب الثاني مفهوم الشركـة ١٩٢١

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشركة: ١٩٢١

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشركة عند الفقهاء والاقتصاديين: ١٩٢٢

المطلب الثالث مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية() ١٩٢٤

الفرع الأول: التعريف اللغوي لدراسة الجدوى: ١٩٢٥

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدراسة الجدوى: ١٩٢٦

الفرع الثالث: أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية: ١٩٢٨

المبحث الثاني التأصيل الشرعي لدراسة الجدوى ١٩٣١

المبحث الثالث حكم ضمان الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى لنتائج دراستها ١٩٣٨

المطلب الأول تكييف() الجهات المستقلة المعدة لدراسات الجدوى بالأجير المشترك ١٩٣٩

الفرع الأول تحديد معنى الأجير المشترك، وضابطه ١٩٤١

الفرع الثاني تقدير المنفعة في الإجارة بالزمن والعمل معًا ١٩٤٥

المطلب الثاني ضمان الأجير المشترك، ومَن يقع عليه عبء الإثبات؟ ١٩٤٩

الفرع الأول حكم ضمان الأجير المشترك ١٩٤٩

الفرع الثاني مَن يقع عليه عبء إثبات التعدي أو التقصير ؟ ١٩٦١

الخـاتمـة ١٩٦٧

أولاً: النتـائـج: ١٩٦٧

ثانيًا: التوصيات: ١٩٦٨

مصادر البحث ومراجعه ١٩٦٩

REFERENCES: ١٩٨٧

فهرس الموضوعات ١٩٩٨